المسئولية الجنائية عن استيراد وجلب الأدوية المغشوشة

دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور

أحمد زكير

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

مقدمة

تعد الأدوية من أهم المنتجات التي ترتبط بالاستهلاك البشري الضروري؛ فهي ترتبط بصحة الإنسان وحياته بشكل حتمي ومتزايد في ظل ما يشهده العالم من زيادة في معدلات الإصابة بالأمراض الناشئة عن أسباب عدة، مثل تلوث الغذاء بالمواد الكيميائية الضارة، وتلوث الهواء، وكذلك التلوث الضوضائي الذي يزيد من مستويات الإجهاد، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة نسبة المرضى حول العالم.

والارتباط الحتمي بين الدواء والإنسان قد يجعل من هذا الأخير ضحية للممارسات غير المشروعة التي يرتكبها البعض ممن لهم صلة بإنتاج الدواء أو استيراده أو تصديره أو بيعه.

ويشهد الواقع الذي نعيشه الآن كثيرا من هذه الممارسات؛ فبعض الشركات الخاصة المنتجة للدواء أو المستوردة له تتوقف عن إنتاج أو استيراد أنواع منه لا تحقق لها مكسبا ماديا ملحوظا، كما أن شركات القطاع العام المنتجة للأدوية قد تراجع إنتاجها خلال السنوات الماضية إلى أدنى مستوياته نظرا لعدم قدرتها على منافسة الشركات الخاصة، وهو ما يسمح بسيطرة هذه الأخيرة في مجال إنتاج الدواء واستيراده.

وتؤدي هذه السيطرة للشركات الخاصة مع غياب الضمير إلى انتشار ظاهرة احتكار الدواء، وما يستتبع ذلك من نقص الكميات المعروضة منه في فترات معينة تمهيدا لرفع أسعاره.

وما تمثل خطرا أكبر من ظاهرة الاحتكار، وتهدد بشكل مباشر صحة الإنسان وحياته، ظاهرة غش الدواء، هذه السلعة التي يُفترض فيمن يقوم بإنتاجها أو استيرادها أو بيعها أن يتخذ أعلى درجات الحيطة والحذر، وأن يتحلى بأعلى درجات الثقة والأمانة حرصا على صحة الأفراد وحياتهم؛ إلا أنه على خلاف ذلك يتعمد غش هذه

السلعة، أو يهمل في التأكد من سلامتها، مدفوعا بجشعه ورغبته في تحقيق مكاسب غير مشروعة، مغفلا بذلك ما تفرضه عليه المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، مستهينا بالنصوص القانونية، ومتجاهلا للجهات الرقابية.

إن ما ينتج عن ظاهرة غش الدواء أو استيراده وبيعه على هذه الحال يتعدى كونه ضررا قد يصيب أحد الأشخاص في صحته أو حياته، بل يتعدى ذلك ليصيب المجتمع كله بحالة من الضعف وفقدان سواعد أبنائه التي يحتاجها في الأرض والمصنع، وفي الدفاع عن أمنه ضد الأخطار التي يتعرض لها.

ويتمثل موضوع البحث في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، وهي ظاهرة آخذة في التزايد مع كثرة الصعوبات التي تواجهها صناعة الدواء داخل الإقليم المصري، والواقع يشهد الآن اضطرابا في سوق الأدوية، سواء تعلق الأمر بالزيادة المستمرة في أسعارها، أم بنقص أنواع معينة منها واحتكار أنواع أخرى، أم تعلق الأمر بغش هذه الأدوية أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها واستيرادها على هذه الحال لعرضها وبيعها لجمهور المستهلكين وتحقيق أرباح غير مشروعة.

ولا شك في أن الأدوية أصبحت من المواد التي لا غنى عنها لكل إنسان ليتداوى بها من الأمراض التي تحيط به من كل جانب؛ فأكله أصبح ملوثا، وشرابه كذلك، والهواء الذي يتنفسه، فضلا عن الضغوط التي يتعرض لها بسبب صعوبات الحياة وأعباء معيشته، وما لذلك من أثر على صحته.

وعندما تكون الأدوية بهذه الأهمية لدى كل إنسان تصبح عرضة للغش من أصحاب النفوس الضعيفة بهدف تحقيق المكاسب الهائلة؛ فغياب الضمير مع الرغبة في جني الأرباح تدفع البعض إلى استيراد أو جلب هذه الأدوية رغم غشها أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها غير مبالين بصحة الإنسان وحياته، وفي مواجهة هذه الدوافع غير المشروعة كان من الضروري أن ينتبه المشرع لذلك، ويجعل من هذه

الأدوية محلا لجريمة جنائية يعاقب مرتكبها بأشد العقاب إذا توافرت أركانها وفقا لنموذجها القانوني.

ولما كانت النتائج التي من الممكن أن تترتب على هذه الجريمة تصل في بعض الحالات إلى إحداث عاهة مستديمة أو وفاة أحد الأشخاص فكان من الملائم أن يحاسب مرتكب الجريمة بما يتناسب مع جسامة هذه النتائج.

كما أن المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة يجب أن تلقى على عاتق كل شخص قام بارتكابها، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا؛ فقد زاد نشاط الشخص المعنوي في هذا المجال وزادت قوته، وأصبح لما يقوم به من أنشطة آثارها الضارة بصحة الإنسان وحياته، فكان لزاما أن يخضع للمساءلة الجنائية بما يتناسب مع طبيعته.

مبحث تمهيدي

موقف المشرع المصري من حق المستهلك في الدواء الآمن

ترتبط جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة بالإنسان باعتباره الضحية المتوقعة لها، فهو المستهلك الحتمي للأدوية، لذلك فقد اهتمت المعاهدات الدولية بحق الإنسان في الصحة وحقه في الحياة، وكذلك حرص المشرع الوطني على الاهتمام بهما والتأكيد عليهما، وقد مر موقف المشرع الوطني من ظاهرة غش الدواء بعدة مراحل تماشيا مع الخطورة المتزايدة لها؛ لذا فقد رأينا أن نتناول في هذا المبحث وبما يتناسب مع طبيعة البحث مفهوم المستهلك باعتباره المجني عليه المحتمل، وكذلك تطور موقف المشرع المصري من ظاهرة غش الدواء، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

المطلب الثاني: تطور موقف المشرع المصري من ظاهرة غش الدواء

المطلب الأول

مفهوم المستهلك

حرصت تشريعات الدول على وضع نظام حماية للمستهلك، وكان وراء هذا الاهتمام كثير من العوامل التي كشفت عن حالة الضعف التي يكون عليها المستهلك عند تعاقده على إحدى المنتجات أو الخدمات، فقد حولت العوامل الاجتماعية والاقتصادية الاستهلاك إلى ظاهرة جماهيرية يتعرض خلالها المستهلك لكثير من الممارسات غير المشروعة، وأصبح مستعبدا من قبل التجار[١]، فهو يتعرض لإعلانات خادعة وغش واحتكار وشروط غير عادلة في العقود[٢]، ولا يمكن للمجتمع أن يقف كمشاهد لهذه الممارسات دون مواجهة[٣].

ويذهب البعض إلى تعريف المستهلك بأنه الشخص الذي يتعاقد لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية[٤]، ويستبعد هذا التعريف الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنته من مفهوم المستهلك، فمن يتعاقد لأغراض مهنته ينظر إليه على أنه محترف أو متخصص، ولديه من الخبرة ما يكفيه لحماية نفسه.

وإذا كان التعريف السابق يضيق من مفهوم المستهلك، ففي المقابل يرى البعض أن المستهلك هو كل من يتعاقد على المنتج سواء لإشباع حاجاته الشخصية أم لأغراض مهنته[٥].

([1]) Jacques Latour: Réapparition actuelle des préoccupations moyenageuses de justice commutative, Thèse, Paris, 1934, p.80

([2]) Cristina Nitu: L'autonomie du droit de la consummation, Université du Québec a Montréal, 2009, p.1

([3]) Jacques Latour: op.cit. p.82

([4]) Nicole L'Heureux: La protection du consommateur, Les Cahiers de droit, vol.29, no.4, 1988, pp.1083–1096(p.1090)

([٥]) د/خالد موسى توني: الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، ص٦١ ؛ د/محمد محمد مصباح: الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٤

وقد عرف المشرع المصري المستهلك في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

ويبدو من التعريف السابق أن المشرع المصري يتبنى المفهوم الضيق للمستهلك والذي يخرج عن نطاقه من يتعاقد لأغراض مهنته، لأن هذا الأخير يكون صاحب خبرة عند تعاقده لاستخدامه المهني.

ويرى جانب من الفقه أن التعريف الذي صاغه المشرع المصري للمستهلك لا يعد الأمثل في هذا الشأن؛ فقد استخدم المشرع عبارة "تقدم إليه أحد المنتجات" وهذه لا تشير إلى المفهوم القانوني الذي يجب أن يكون عليه الاستهلاك، وكان يجب أن تشمل صياغة المشرع رغبة المستهلك في الحصول على المنتجات بإقدامه عليها دون الانتظار حتى يتم تقديمها إليه، كما أن المشرع قصر مفهوم المستهلك في صياغته على حالة التعاقد على المنتجات دون العقارات والخدمات[١].

وبالرغم من اهتمام المشرع الفرنسي بحماية المستهلك وإصداره قوانين متعددة لهذا الغرض[٢]، إلا أنه لم يتعرض لتعريف المستهلك إلا في عام ٢٠١٤ عندما عدل قانون الاستهلاك بموجب القانون رقم ٣٤٤ المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠١٤ في شأن الاستهلاك، فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "قبل الكتاب الأول من قانون الاستهلاك، تضاف مادة أولية على النحو التالي:

"في إطار هذا القانون، يُعد مستهلكا أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي".

---

(١) د/خالد موسى توني: المرجع السابق، ص٦١

(٢) أصدر المشرع الفرنسي قوانين متعددة لحماية المستهلك كان أولها قانون حماية المستهلك رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٧٢، وكذلك قانون حماية وإعلام المستهلك بالسلع والخدمات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨، وقانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٩٣، وقانون رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل لبعض أحكام قانون الاستهلاك.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي يذهب إلى التضييق من مفهوم المستهلك؛ إذ يقتصر هذا المفهوم، وبالتالي الحماية القانونية، على الشخص الذي يتعاقد لغرض لا يتعلق بنشاطه المهني، كما أن الشخص الاعتباري وفقا للمادة السابقة لا يعد مستهلكا[١].

ووفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٨ – ٢٢ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ بشأن إعلام وحماية المستهلكين في مجال المعاملات الائتمانية قد استبعدت من نطاق تطبيق هذا القانون القروض والعقود التي تهدف إلى تمويل احتياجات النشاط المهني، وهو ما يؤكد أن المشرع الفرنسي يعتنق المفهوم الضيق للمستهلك بإخراجه التعاقد لأغراض مهنية من نطاق حماية المستهلك في القانون المشار إليه[٢].

ويتماشى هذا المفهوم مع فكرة استبعاد التاجر أو المهني بشكل عام من نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك، فهذه الحماية تستهدف المستخدم النهائي غير المتخصص في المنتج لافتقاره إلى الخبرة اللازمة[٣]، أما التاجر أو المهني فهو يمتلك الخبرة وكذلك القدرة المالية التي تجعله في وضع أفضل من المستهلك[٤]، وهو ما يكشف عن أن تقرير الحماية القانونية للمستهلك ناشئة عن رغبة المشرع في حماية

([1]) Thibaut Aznar: La protection pénale du consentement donné par le consommateur, Thèse, Université de Perpignan, 2017, P.16

([٢]) عرف المشرع الإماراتي المستهلك في المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك بأنه "كل من يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو بدون مقابل – إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين".

([3]) Nicole L'Heureux: op.cit. p.1090 ; Siranat Wittayatamatat : Les autorités de la concurrence et de la consommation : étude comparative entre le droit français et le droit thaïlandais, Thèse, Université Toulouse1 Capitole, 2015, p.12

([4]) François Terré et al.: Les obligations, Dalloz, 11e éd., 2013, n°71, p.92

الطرف الأضعف[١]، والمهني هو من يتعاقد في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي، سواء كان يعمل باسمه أو نيابة عن مهني آخر[٢].

وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن المهني الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة خارج نطاق اختصاصه أو مهنته يمكن اعتباره مستهلكا؛ إذ يكون في هذه الحال مثل أي مستهلك لا يمتلك الخبرة اللازمة، وبالتالي ينبغي أن يستفيد من أحكام قانون المستهلك[٣]، وقد حددت محكمة النقض الفرنسية معيارا لذلك يقوم على طبيعة العلاقة بين التعاقد والمهنة، فلا يتعلق الأمر بالكفاءة المهنية، وإنما بالغرض من التعاقد، فإذا كان النشاط المهني قد استفاد بشكل مباشر من التعاقد فلا يستفيد المتعاقد في هذه الحال من الحماية القانونية المقررة للمستهلك[٤].

وبناء على ذلك تفرق محكمة النقض الفرنسية بين ما إذا كانت العلاقة بين التعاقد والمهنة علاقة مباشرة أم غير مباشرة، فإذا كانت هذه العلاقة غير مباشرة استفاد المتعاقد من الحماية القانونية المقررة للمستهلك، أما إذا كانت علاقة مباشرة فلا يستفيد من هذه الحماية. وتطبيقا لذلك إذا تعاقد صيدلي لشراء أجهزة مراقبة ليقوم بتركيبها في الصيدلية الخاصة به فإن هذا التعاقد له علاقة مباشرة مع نشاطه؛ إذ أن تركيب كاميرات المراقبة في الصيدلية يساعد الصيدلي بشكل مباشر في أداء عمله بجانب منع السرقة والاعتداء، وبالتالي لا يستفيد الصيدلي في هذه الحال من الحماية المقررة للمستهلك، وفي المقابل إذا تعاقد طبيب على أجهزة مراقبة لعيادته فإن هذا التعاقد ليس

([1]) Jean Calais-Auloy: Le droit de la consommation en France et en Europe, Revue juridique de l'Ouest, n°4, 1992, pp.491-495 ; Florian Maume: Essai critique sur la protection du consentement de la partie faible en matière contractuelle, Thèse, Université d'Evry-Val-d'Essonne, 2015, p.45

([2]) Thibaut Aznar: op.cit. p.15

([3]) Cass. civ. 1e, 15 déc. 1998, B. n° 366

([4]) Cass. civ. 1e, 24 janv. 1995, B. n° 54

له علاقة مباشرة بأداء الطبيب لمهنة الطب؛ إذ أن أجهزة المراقبة لا تسهل عمل الطبيب، وبالتالي يستفيد الطبيب من الحماية القانونية المقررة للمستهلك[1].

ونرى أن مفهوم المستهلك يجب أن يشمل كل من يتعاقد على السلع والخدمات سواء كان لإشباع حاجاته الشخصية أم لأغراض مهنته؛ فليس من الضروري أن يكون المهني خبيرا بكل ما يحتاجه لأغراض مهنته.

([1]) Cass. com. 15 fév. 2000, B. n° 29

المطلب الثاني

تطور موقف المشرع المصري من ظاهرة غش الدواء

لا شك في أن الاهتمام بحق الإنسان في الحياة والصحة له ما يبرره في ظل كثرة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والتي تصيبه في صحته وتهدد حياته[1]، ولا تقتصر مصادر الخطر والتهديد على ما يأكل ويشرب، وإنما تشمل بجانب ذلك الأوبئة التي تنتقل بين الدول عبر الحدود.

وقد ورد النص على الحق في الحياة والصحة والرقابة على المنتجات والمواد المتعلقة به في الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ ؛ فتنص المادة ١٨ منه على أنه "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقا لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

([1]) د/زين العابدين ناصر: المفاهيم الاقتصادية لحقوق الإنسان في إشباع الحاجات العامة الأساسية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة ٤٦، ٢٠٠٤، ص١٤

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون".

وتنص المادة ٤٦ من الدستور على أنه " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها ..".

وكذلك اهتم قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له بحق الإنسان في الحياة والصحة في كثير من نصوصه التي تجرم القتل والإيذاء والغش في المعاملات.

وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات القديم لسنة ١٨٨٣ تنص على أنه "كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثم نُقلت هذه المادة إلى قانون ١٩٠٤، ثم إلى قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ برقم ٢٢٦، وفي القانون الأخير تعددت النصوص التي كانت تعاقب على أفعال الغش بجانب المادة ٢٢٦ منه؛ فقد كانت المادة ٣٤٧ تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش المشتري في عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس أو بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع،

أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة .."[1].

ويلاحظ أن سياسة المشرع العقابية في قانون ١٩٣٧ والقوانين السابقة له كانت تتسم بالتساهل في شأن غش الدواء بالرغم من خطورة آثاره لاتصالها بصحة الإنسان وحياته.

ويبدو ذلك بالنظر إلى العقوبات التي كانت مقررة لجرائم الغش؛ فالمادة ٢٢٦ من قانون ١٩٣٧ كانت تعاقب على جريمة غش الأدوية أو عرضها للبيع أو بيعها بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وغرامة لا تجاوز مائة جنيه، ولا شك في أن هذه العقوبات لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، خاصة أن المشرع في هذا النص كان يترك للمحكمة حرية اختيار إحدى العقوبتين، وهو ما يعني أن المتهم كان من الممكن أن يحكم عليه بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه، وهي عقوبة غير رادعة له.

وكذلك المادة ٣٤٧ من قانون ١٩٣٧ التي كانت تعاقب على غش الأدوية بغير الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ أو عرضها للبيع أو بيعها بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها، وأيضا كانت تترك الخيار للمحكمة في الحكم على المتهم بإحدى العقوبتين[2].

([1]) كما تضمن القانون ذاته المادة ٣٨٣ التي كانت تعاقب على عرض المشروبات أو المأكولات أو مواد التداوي الفاسدة للبيع ؛ فقد كانت هذه المادة تنص على أنه "كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته، أو وجد عنده في الأسواق شئ من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوي ، وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ، فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها".

([2]) والأمر ذاته وبصورة أكثر تساهلا في المادة ٣٨٣ من قانون ١٩٣٧ والتي كانت تعاقب على عرض مواد التداوي التالفة أو الفاسدة للبيع بالحبس مدة لا تجاوز سبعة أيام أو غرامة لا تجاوز جنيها واحدا، حتى أن المشرع لم يكن يسمح للمحكمة أن تجمع بين هاتين العقوبتين.

ونظرا لعدم فاعلية النصوص السابقة في مواجهة ظاهرة غش الدواء، فقد تم إلغاء هذه النصوص واستبدالها بتشريع خاص بجرائم الغش والتدليس، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والذي مر بدوره بعدة مراحل شملت تعديل أو استبدال أو إلغاء بعض نصوصه[١].

وتنص المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك"[٢].

وكان موقف قانون قمع الغش والتدليس من جرائم الغش واستيراد المواد المغشوشة قبل التعديلات التي أدخلت عليه يتسم بالتساهل في بعض مواضعه كما هو حال بعض التشريعات السابقة، وبالتشديد في قليل من المواضع الأخرى، ومن مظاهر التساهل أن المشرع كان يراعي مصلحة المستورد بالرغم من خطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على استيراده لأدوية مغشوشة؛ فكان يسمح بإدخال المواد المستوردة

(١) تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨، القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩، القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٦، القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

(٢) وتعاقب المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس كل من غش أو شرع في أن يغش الأدوية، وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع أدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، كما تعاقب كل من طرح أو صنع أو عرض للبيع أو باع المواد أو العبوات أو الأغلفة التي تستعمل في غش الأدوية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش، كما تعاقب المادة الثالثة من القانون ذاته كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع أدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية.

بالرغم من عدم صلاحيتها فيما أعدت من أجله طالما كانت صالحة للاستعمال في أغراض أخرى، كما أن العقوبات التي كانت مقررة لغش المواد واستيرادها وهي على هذه الحال كانت غير متناسبة مع جسامة النتائج التي يمكن أن تترتب على الغش أو الاستيراد.

وكان المشرع يفترض علم المتهم بالواقع في بعض جرائم الغش، وهو ما كان يعد خروجا عن قاعدة أن العلم بالواقع غير مفترض، وكان ذلك يعد من مظاهر تشدد المشرع في مواجهة ظاهرة الغش.

وقد حرص المشرع على تلافي كثير من أوجه القصور في هذا القانون من خلال التعديلات المتعاقبة التي أدخلها عليه، وهو ما سنتناوله تفصيلا في هذا البحث.

الفصل الأول

محل جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة

وفقا للمادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس سالفة الذكر فإن محل جريمة الاستيراد أو الجلب محل البحث يتمثل في كل منتج يمكن وصفه بأنه دواء، ويجب أن يكون هذا الدواء على حالة من الغش، والأحكام التي تنطبق على الدواء المغشوش هي بذاتها التي تنطبق على الدواء متى كان فاسدا أو منتهي الصلاحية، لذا فإن تناولنا لمحل جريمة الاستيراد أو الجلب سيشمل الأدوية الفاسدة ومنتهية الصلاحية بجانب الأدوية المغشوشة، وفيما يلي نتناول بيان ذلك بشئ من التفصيل وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: أن يكون محل الجريمة أدوية طبية

المبحث الثاني: أن تكون الأدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية

المبحث الأول

أن يكون محل الجريمة أدوية طبية

نتناول فيما يلي موقف التشريع المصري من تعريف الأدوية ومقارنته بموقف غيره من التشريعات، وكذلك بيان موقف الفقه والقضاء، وذلك وفقا لما يلي.

المطلب الأول

التعريف التشريعي للأدوية

لم يتعرض المشرع المصري لتعريف الأدوية الطبية سواء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ أم في قانون ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية، وكذلك في قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

ونرى أن موقف المشرع المصري في هذا الشأن يبرره صعوبة وضع تعريف جامع لما يعد من الأدوية الطبية، خاصة في ظل التطور العلمي المستمر والسريع في هذا المجال، مما يحدث تغييرا مستمرا يصعب معه وضع تعريف تشريعي مستقر.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن وضع تعريف تشريعي للأدوية قد يعد قيدا على السلطة المختصة في أداء دورها الرقابي بشكل أكثر فعالية، خاصة إذا كان المشرع قد استخدم عبارات محدودة لا تتسع لجميع المنتجات التي لها خصائص علاجية أو وقائية[1].

وعلى العكس مما تقدم فقد اتجه المشرع الفرنسي إلى وضع تعريف للأدوية الطبية في قانون الصحة العامة الفرنسي، وذلك في المادة (L.5111-1)، فقد عرفت هذه

([1]) Million (Ch.): Traité des frauds en matière de marchandises, Tromperies, Falsifications et de leur poursuite en justice, Paris, Cosse et Marchal, p.128

المادة الدواء الطبي بأنه كل مادة أو مركب له خصائص علاجية أو وقائية ضد أمراض الإنسان أو الحيوان، وكذلك كل مادة يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان بهدف التشخيص الطبي أو استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية[1].

ولم يقتصر دور المشرع الفرنسي على وضع تعريف للأدوية الطبية، وإنما أورد أمثلة لها في المادة سالفة الذكر؛ فيعد من الأدوية الطبية وفقا لها المنتجات الغذائية التي تحتوي في تكوينها على المواد الكيميائية أو البيولوجية التي لا تعد في ذاتها من الأغذية ولكنها تعد عنصرا أساسيا في إعداد المنتجات الغذائية التي تستخدم في العلاج الغذائي أو إعداد التجارب، مع مراعاة خضوع بعض المنتجات التي يشملها التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابقة لتشريعات خاصة بها مثل المنتجات المستخدمة لتطهير أماكن العمل، وكذلك المنتجات التي تستخدم في ترقيع وإصلاح الأسنان.

([1]) حرص المشرع الإماراتي على تعريف الدواء في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية؛ فقد عرفته المادة الأولى في البند التاسع منها بأنه "كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايته منها أو لاستعمالها في غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم".

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء من تعريف الأدوية

يذهب البعض إلى تعريف الدواء بأنه كل مادة أو مركب سابق التحضير يستخدم في شفاء المريض أو الوقاية من الأمراض الخاصة بالإنسان أو الحيوان، وكذلك كل منتج يستخدم في إجراء الفحوص أو التشخيص الطبي أو استعادة أو تعديل الوظائف العضوية لجسم الإنسان أو الحيوان[١]. ويتفق هذا التعريف مع تعريف المشرع الفرنسي للأدوية الطبية المنصوص عليه في قانون الصحة العامة الفرنسي سابق الإشارة إليه.

ويعرفه جانب آخر بأنه أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى[٢].

ولم يتعرض القضاء المصري في أحكامه حتى الآن لتعريف الدواء شأنه في ذلك شأن التشريع المصري، وعلى العكس من ذلك فإن أحكام القضاء الفرنسي اهتمت ببيان تعريف الدواء معتمدة في ذلك على التعريف التشريعي له الوارد في قانون الصحة العامة الفرنسي[٣]، غير أن القضاء الفرنسي لم يقتصر دوره على ذلك وإنما تعرض لبيان طبيعة كثير من المواد أو المركبات ومدى اعتبارها أدوية طبية، ومن ذلك وصفه لفيتامين (C) بأنه دواء طبي نظرا لاستخدامه في علاج بعض الأمراض[٤]، وكذلك وصف أنواع معينة من مزيلات العرق بأنها دواء طبي بسبب

([1]) Bernard Cristiu: Le droit de la pharmaçie, PUF, 1973, p.9

([٢]) د/نصر أبوالفتوح فريد حسن: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص٥٦

([3]) Crim.21 janv. 2014 B. no.16 ; 7 janv. 2014 B. no.2 ; 18 juin 2013 B. no.143; 22 fév. 2011 B. no.34; 19 mai 2009 B. no.99; 5 mai 2009 B. no.84

([4]) Crim. 22 fév. 2011 , B. no. 34 ; 22 fév. 2011 , B. no. 35

تركيبتها التي تحتوي على نبات طبي لديه بعض السمية ويستخدم باحتياطات معينة لأغراض علاجية ومكافحة العدوى، كما أنها تهدف إلى الحفاظ على تطهير الجلد[1].

ويمكننا تعريف الدواء الطبي بأنه كل مادة طبيعية أو اصطناعية يمكن استخدامها لعلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية أو الوقاية منها أو تشخيصها أيا كانت الطريقة التي تؤخذ بها.

([1]) Crim. 4 juin 2002 , N° de pourvoi : 01-85.461

المبحث الثاني

أن تكون الأدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية

يجب للعقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية محل البحث أن تكون هذه الأدوية غير صالحة للاستعمال فيما أعدت من أجله، وذلك بأن تكون مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، ونتناول ذلك بشئ من التفصيل وفقا لما يلي.

المطلب الأول

أن تكون الأدوية مغشوشة

نشير في البداية إلى أن المشرع المصري استخدم في قانون قمع الغش والتدليس مصطلحين مختلفين، أحدهما ورد ذكره في المادة الأولى التي تتحدث عن الخداع، والثاني في المادة الثانية وما بعدها التي تتحدث عن الغش؛ فتنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه
٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.
٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.
٤- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها...".

وتتناول هذه المادة جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيها، وكما هو واضح من النص فإن المشرع جعل كل ما يعد بضاعة محلا لهذه الجريمة، والبضاعة تعني كل منقول يدخل في دائرة التعامل أيا كان شكله[1].

وبناء على ذلك فإن جريمة الخداع تقع إذا كان محلها أية سلعة منقولة بالمفهوم الوارد في القانون الجنائي للمنقول إذا انصب الخداع على أحد الأمور التي عددتها المادة السابقة، فلا يتطلب المشرع لقيام جريمة الخداع أن ترد على نوع معين بذاته من المنقولات، بل يصلح أن يكون محلا لها أي منقول يقبل التعامل.

أما المواد التالية فتتحدث عن أفعال متعددة يعاقب عليها القانون، أحدها الغش، والواضح من هذه المواد أن المشرع عمد إلى استخدام مصطلح الغش عند حديثه عن الأدوية وغيرها من المواد المنصوص عليها في المادة الثانية وما بعدها؛ فتنص المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك".

ثم تتحدث المادة الثالثة عن حيازة المواد المنصوص عليها في المادة السابقة بنفس الوصف، أي أن تكون مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، وكذلك المادة الثالثة

([1]) د/رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات – الأسلحة والذخائر – التشرد – الاشتباه – التدليس والغش – تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ٥٥٢

Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, T.3 éd. Cujas, 1982, p.818

مكررا التي تشير إلى استيراد وجلب الأدوية متى كانت مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية.

وبناء على ما تقدم فإن المشرع أراد أن يعطي ذاتية خاصة لجريمة الغش المنصوص عليها في هذا القانون؛ فهذه الجريمة لا تقع إلا إذا كان محلها إحدى المواد التي عددتها المادة الثانية والمواد التالية لها ومن بينها الأدوية، وبناء على ذلك فإذا كانت جريمة الخداع تقع إذا كان محلها أي منقول يقبل التعامل سواء كان في شكل غازي أم سائل أم صلب أم حتى تيارا كهربائيا[١]؛ فإن الغش لا يقع إلا إذا كان محله شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية والمواد الأخرى التي عددتها المادة الثانية[٢]. وفيما يلي نتناول مفهوم الغش ووسائله:

أولا: مفهوم الغش

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الغش بأنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[٣].

وعرفه البعض بأنه كل تغيير يقع على المنتج بقصد خداع المستهلك، سواء بتغيير عناصر المنتج ذاته، أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله الحقيقي[٤].

وعرفه البعض الآخر بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى

([1]) Crim. 20 nov. 1945 D.1946-80

([٢]) د/حسني الجندي: قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٩٨

([٣]) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص٨٧ ؛ د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٥٧٣

([4]) Victor Emion: Des délits et des peines en matière de frauds commerciales, BnF, Paris, p.90-91

كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[١].

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه التعديل أو المعالجة غير المشروعة التي يكون من شأنها تغيير التكوين المادي للمنتج سواء كان بالإضافة أم بالإزالة أم بالإحلال والتحوير[٢].

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها "الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري. ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة. ولا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت"[٣].

وقد عرف المشرع الفرنسي المنتج الطبي المغشوش بأنه كل منتج طبي بالمعنى الوارد في المادة ٥١١١ – ١ من قانون الصحة العامة الفرنسي وبه تغيير في هويته بما في ذلك التعبئة، التغليف، الاسم، التكوين، الجرعة، المصدر، بلد المنشأ، صاحب الترخيص، ترخيص التسويق والتوزيع[٤]، وهو ما يتفق مع تطبيقات محكمة النقض الفرنسية بشأن المنتجات المغشوشة[٥].

---

(١) د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٥٧٧

(2) Crim. 4 mai 2016 B. no. 136 ; 15 déc. 2015 B. no. 298 ; Crim. 15 déc. 1993 , J.C.P. ed. E , 1994, p.432

(٣) نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ ق١٧٧ ص٧٢٣

(٤) المادة ٥١١١-٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(5) Crim. 15 déc. 2015 , B. no. 298 ; comm. 17 avril 1967 , B. no.173

ويمكننا تعريف الغش بأنه كل تغيير عمدي في تكوين المنتج أو مظهره، سواء بالحذف أم بالإضافة، للتأثير في نفسية المجني عليه وخداعه لتحقيق كسب غير مشروع[1].

وبناء على ما تقدم فإنه يجب للقول بتوافر الغش كما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وكما تعرضت له محكمة النقض أن يكون المنتج الذي لحق به الغش معدا للبيع، وهو ما أكدته التعريفات السابقة للغش بعبارات مختلفة في صياغتها لكنها تتفق على ذات المعنى، أما إذا كان الدواء المغشوش قد أعد للاستخدام الشخصي فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المشار إليه[2].

وإذا كانت المادة ٣ مكررا من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي تتحدث عن استيراد وجلب الأدوية المغشوشة لم تشترط للعقاب على فعل الاستيراد أو الجلب أن يكون بقصد البيع أو التداول؛ إلا أنه يستفاد من علة العقاب؛ فالمشرع في هذا القانون استخدم كثيرا من المصطلحات التي تفيد ضرورة ألا يكون المنتج معدا للاستهلاك الشخصي؛ فعندما تحدث المشرع عن الخداع والشروع فيه في المادة الأولى استخدم

---

(١) وقد عرف المشرع الإماراتي السلع المغشوشة في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري بأنها "السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أيا كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها".

وقد بين المشرع المصري في المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الحالات التي تعد فيها الأغذية مغشوشة؛ فتكون كذلك إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة، إذا تم مزجها أو خلطها بمادة أخرى تؤدي إلى التغيير من طبيعتها أو جودة صنفها، إذا تم استبدال أحد مكوناتها بمادة أخرى أقل جودة، إذا تم نزع أحد عناصرها كليا أو جزئيا، إذا تم إخفاء ما شابها من فساد أو تلف، إذا اشتملت على أي مواد غير ضارة بالصحة لكنها لم ترد في المواصفات المقررة، إذا اشتملت على مواد غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أم خاما أم ناتجة عن حيوان مريض أو نافق، وأخيرا إذا كانت البيانات المدونة على عبواتها مغايرة لحقيقة تركيبها مما يؤدي إلى الخداع أو الإضرار بالصحة.

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ ق ٢٥٠ ص ٢٤٨

عبارة "كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه ..."، وكذلك في المادة الثانية التي تتحدث عن الغش فقد استخدم عبارة "معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية ..."، وفي المادة الثالثة التي تتحدث عن حيازة المنتجات المغشوشة استخدم عبارة "كل من حاز بقصد التداول".

وبناء على ذلك نرى أن المشرع في المادة ٣ مكررا لم يتعمد مخالفة نهجه الذي سلكه في المواد السابقة والتالية لها، وهو ما سنتحدث عنه تفصيلا عند الحديث عن الركن المعنوي للجريمة.

ويُفترض في الغش المعاقب عليه أن يكون نتيجة لتدخل بشري لإتمامه[١]، وذلك بنشاط إيجابي وعمدي[٢]، ينتج عنه تغيير في تكوين الدواء أو في مظهره؛ فلا يتصور في الوسائل التي يقع بها الغش أن تُرتكب بغير السلوك الإيجابي العمدي من جانب مَن يقوم به، فلا يقع الغش المعاقب عليه بسلوك سلبي أو بإهمال من جانب الجاني[٣].

وتتحدد صفات المنتج وخصائصه الجوهرية وفقا للأنظمة المعمول بها وليس وفقا لما يتوقعه المستهلك، ويعني ذلك أن الغش لا يتوافر طالما كان المنتج مطابقا لهذه الأنظمة ولو كان المستهلك يتوقع شيئا آخر[٤].

([1]) Million (Ch.): Op.cit. p.99

د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص٩٩

([٢]) د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٥٧٧ ؛ د/محمود عبد ربه محمد القبلاوي: المسئولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠، ص١١٢

([٣]) نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٨ أحكام النقض س٩ ق١٨٣ ص٧٤٧

([4]) Emmanuelle Palvadeau: Le contrat en droit pénal, Thèse, Bordeaux 4, 2011, p.324

ثانيا: وسائل الغش

بينت محكمة النقض الطرق التي يقع بها الغش وهي الإضافة أو الخلط والانتزاع، وأشارت كذلك إلى حالة إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري[١]، وهي الطرق ذاتها التي تحدثت عنها محكمة النقض الفرنسية[٢]، وفيما يلي بيان ذلك بشئ من التفصيل:

أ - الخلط أو الإضافة

يُعد الغش بالخلط أو بالإضافة الطريقة الأكثر استخداما في الواقع العملي نظرا لسهولتها[٣]، فضلا عن ذلك فإن هذه الطريقة تؤدي إلى زيادة الكميات المطروحة من المنتج للمستهلك، ولا يخفى ما يحققه ذلك من كسب غير مشروع[٤].

وقد أشارت محكمة النقض إلى هذه الطريقة بقولها "إضافة مادة غريبة إلى السلعة"، وبقولها "ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة"[٥].

وبناء على ذلك فإن الغش بالخلط أو بالإضافة يكون بإحدى طريقتين؛ الأولى هي خلط المنتج بمادة مغايرة لطبيعته، والثانية هي خلط المنتج بمادة من طبيعته لكنها أقل جودة؛ فقد يتم الغش بإضافة مادة لا تتماثل في طبيعتها مع المنتج، أو بإضافة مادة من نفس الطبيعة لكنها بجودة أقل بقصد إخفاء رداءة المنتج وإظهاره في صورة ذات جودة أفضل مما هو عليه في الحقيقة، وإيهام المستهلك بأن هذا المنتج لا شائبة فيه.

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ ق١٧٧ ص٧٢٣

(2) Crim. 15 déc. 2015, B. no.298 ; 15 déc. 1993, J.C.P. ed. E, 1994, p.432

(٣) د/علي محمود علي حموده: الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٧ ؛ د/ حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٠٠

(4) Million (Ch.): Op.cit. p.89

(٥) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ المشار إليه سابقا

ولا يشترط للعقاب على الغش بهذه الطريقة أن ينتج عنها أي تغيير في طبيعة المنتج، بل يكفي أن يكون قد لحقه التزييف ولو لم تتغير طبيعته[١]، ويتحقق ذلك بأن يكون المنتج بعد تزييفه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة، أو أن تقل قيمته بشكل ملحوظ[٢]، فجميع العناصر التي تدخل في تكوين المنتج تساهم في تشكيل صفاته وخصائصه، فإذا تم الخلط بعناصر غريبة فينتج عن ذلك منتج أقل من القيمة التي وعد بها اسمه أو سعره[٣].

وإذا كانت الإضافة أو الخلط هي الطريقة الأكثر انتشارا لغش المنتجات، إلا أن هذه الطريقة قد تكون من ضروريات الإنتاج فلا يقع بها الغش وينتفي العقاب؛ فقد يكون الهدف من الخلط أو الإضافة تحسين نوع الدواء أو حفظه من التلف لمدة معينة، وكذلك قد تكون الإضافة لإضفاء مذاق خاص ومستساغ لبعض الأدوية كما هو الحال في الأدوية الخاصة بعلاج أمراض الأطفال[٤]؛ فهذا النوع من الإضافات لا يعد غشا، بشرط أن يتم إعلام المستهلك بما تم من إضافات للتكوين الطبيعي للدواء، ويكون ذلك من خلال تزويد الدواء بالبيانات التي توضح العناصر التي يتكون منها حتى يُقدم المستهلك على شرائه برضاء حر لا يشوبه تضليل[٥].

وإذا تسببت الإضافة أو الخلط في الإضرار بالصحة فإن ذلك وحده لا يكفي لتوافر الغش طالما التزم من قام بها بإعلام المستهلك؛ فيجب أن يتوافر بجانب الإضرار بالصحة للقول بتوافر الغش أن يكون هناك تضليل، فلا محل للعقاب مالم يتوافر

---

(١) د/رءوف عبيد : المرجع السابق ، ٥٧٧

(٢) نقض ١٤ يونيه ١٩٥٠ أحكام النقض س١ ق٢٤٩ ص٧٦٣

(3) Million (Ch.): Op.cit. p.91,94

(4) Victor Emlon: Op.cit. p.91

(5) Jeandidier (W): Droit penal des affaires, 2e éd, 1996, Dalloz, p.401; Million (Ch.): Op.cit. p.89 ; Crim. 22 fév. 2011, B. no.34 ; 18 sep. 1997, B. no.305 ; 3 oct. 1994, B. no.309

التضليل[1]، وعلى العكس من ذلك فإن توافر التضليل وحده يكفي للقول بتوافر الغش ولو لم يترتب على ذلك الإضرار بالصحة[2].

وإذا كان الإضرار بالصحة لا يكفي للقول بتوافر الغش؛ إلا أن تحققه يُعد ظرفا مشددا للعقاب في جريمة غش الأدوية وفقا لنص المادة الثانية من قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان".

ويجب التقيد بالمواصفات الفنية والنسب الخاصة بالأدوية الطبية الواردة في النصوص القانونية الخاصة بها، وكل مخالفة لهذه المواصفات أو تغيير في النسب المطلوبة أو مخالفة للأصول الفنية التي يجب التقيد بها تقع تحت طائلة العقاب[3]، وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي تنص على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح

([1]) Crim. 10 mai 1993 , G.P. 1993 , P.458

([2]) د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٥٧٩

([3]) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٠١

للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك".

وإذا لم يصدر القرار المشار إليه في المادة السابقة فلا يمكن القول بضرورة التقيد بالحد الأدنى المشار إليه في نفس المادة، مالم تكن طبيعة المنتج تقتضي بالضرورة توافر هذه المواصفات[1]. ولا يثبت الغش بالخلط أو الإضافة إلا إذا كانت المادة المخلوطة أو المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[2].

وتقع على عاتق القاضي مهمة الكشف عن مقدار المادة الغريبة المضافة إلى المادة الأصلية وطبيعتها، فيجب على القاضي أن يعلم أولا ماهية التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، ثم طبيعة المادة المضافة للوقوف على مدى مطابقة هذه الإضافة للنصوص القانونية والأصول الفنية لإنتاج الدواء، فإذا لم يتبين القاضي ماهية الغش الذي وقع من المتهم، ولم يدلل على توافر علمه بذلك الغش، ولم يبين كيفية خداع المستهلك والأفعال التي صدرت منه في هذا السياق، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه[3]، ولا يعيب الحكم عدم بيانه للنسب المضافة إلى الأدوية من العناصر الغريبة عنها، فيكفي ثبوت أن مادة أجنبية قد أضيفت إلى التكوين الطبيعي للدواء بقصد الغش مما أدى إلى التغيير في صفاته[4].

ب - الانتزاع

يقصد بالانتزاع أي فعل من شأنه طمس أو إنقاص مكونات المنتج ويترتب عليه اختلاط الأمر على المستهلك في كون المنتج من نوع معين[5]، أو هو سلب أو نزع كل

---

(1) د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٥٨٦
(2) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٠٢
(3) نقض ١٧ يونيو ٢٠١٠ أحكام النقض س٦١ ق٦٠ ص٤٥٣
(4) نقض ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ أحكام النقض س٥٤ ق١٧٢ ص١٢٤١
(5) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٠٢ ؛ د/علي محمود علي حموده: المرجع السابق، ص٥٢

أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع الاحتفاظ للمنتج بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الأصلي[1]، وهو أمر متصور الحدوث وإن كان اللجوء إليه في الواقع العملي ليس كثيرا مقارنة بالغش عن طريق الإضافة.

وبناء على ذلك يقع الغش بالانتزاع عندما يتعمد الجاني نزع عنصر أو أكثر من العناصر التي تدخل في التكوين الطبيعي للدواء بقصد عرضه على أنه الدواء الأصلي وبنفس اسمه وثمنه[2]، فيحدث أن تكون بعض المواد الفعالة التي تدخل في صناعة دواء معين مرتفعة الثمن، وحتى لا يتحمل منتج الدواء هذه التكلفة يتعمد أن ينتقص من النسب المطلوبة من المادة الفعالة حتى يمكنه إنتاج أكثر كمية ممكنة بأقل تكلفة، ولا شك في أن هذا السلوك يترتب عليه التغيير في وظيفة الدواء من حيث الأثر المرجو منه وهو الشفاء، وقد يترتب على ذلك أيضا نقص الكمية، مالم يرتبط الانتزاع بالإضافة، وفي هذه الحال يقوم الجاني بعد انتزاعه لعنصر معين أو إنقاصه بإضافة مادة أخرى إلى المنتج إما للحفاظ على الحجم، أو لأن المادة المضافة تحفظ للمنتج شكله أو مذاقه الأصلي.

ج - إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري

وهذه هي الطريقة الثالثة التي أشارت إليها محكمة النقض، ويبدو أن محكمة النقض أرادت بذلك أن توسع من دائرة الغش لتشمل هذه الطريقة كل تعديل من شأنه أن يُحدث تغييرا في المظهر العام للدواء بقصد غش المستهلك، ويسمي البعض هذه الطريقة الغش بالصناعة ويعرفها بأنها استحداث المادة عن طريق التعديلات التي يجريها الجاني على المادة الصحيحة بطريقة تعطيها مظهر المادة الحقيقية أو مادة أخرى مشابهة لها، وقد يتم بإحداث تغيير في المظهر العام للمادة، وقد يتحقق عن

([1]) د/مجدي محمود محب: موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص٧٥

([2]) د/ محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص٥٣

طريق التمويه أو التلوين، أو استبدال عنصر أجنبي غير مطابق للمواصفات المقررة[1].

وقد تجمع هذه الطريقة معها الطريقتين السابقتين أو إحداهما؛ فبعد أن يقوم الجاني بغش الدواء عن طريق الإضافة أو الانتزاع بالتفصيل سابق البيان يقوم بإخفاء الدواء المغشوش تحت مظهر خادع لإيهام المستهلك بأنه الدواء الأصلي[2].

حكم الدواء البديل:

يحدث أن يقدم المريض أو المستهلك تذكرة طبية إلى الصيدلي مدون بها نوع معين من الدواء من قبل الطبيب المعالج، إلا أن هذا النوع يكون غير متوفر لدى الصيدلي فيقوم بإعطاء المستهلك نوعا آخر له نفس الاستخدام، وهو ما يسمى بالدواء البديل، وتثار في هذه الحال مظنة غش المستهلك من قبل الصيدلي، فهل يعد استبدال الدواء المدون بالتذكرة الطبية ببديل له غشا يعاقب عليه الصيدلي؟

وفقا للمادتين ٣٣ و٣٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥[3] فيجب صرف الدواء المدون في التذكرة الطبية للمستهلك كما حدده محرر التذكرة،

([1]) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٠٣ ، ١٠٤ ؛ د/علي محمود علي حموده: المرجع السابق، ص٥٨ ؛ والمعنى ذاته لدى الفقه الفرنسي:

Jean Antéric: De la repression des frauds en matière de vins, Thèse, Lyon, 1935, p.19

([2])Crim. 15 déc. 2015 B. no.298 ; Million (Ch.): Op. cit. p.38

([3]) تنص المادة ٣٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ على أنه "لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطري أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها في مزاولة المهنة في مصر". وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه "كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة في دستور الأدوية المصري ما لم ينص في التذكرة على دستور أدوية معين ففي هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته، كما لا يجوز إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بها كما أو نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها، والصيدلي مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها".

وفي حالة تحضير الدواء بالصيدلية فإن ذلك يجب أن يكون وفقا للمواصفات المنصوص عليها في دستور الأدوية المصري أو دستور الأدوية الذي حدده محرر التذكرة، وفي حالة إجراء أي تغيير فإن ذلك يجب أن يكون بعد موافقة محرر التذكرة وقبل تحضير الدواء.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن صرف دواء بديل لما هو مدون في التذكرة الطبية يعد غشا[١].

والحقيقة أن المسئولية في هذه الحال لا تخرج عن الفروض التالية:

الفرض الأول: إذا خالف من قام بتحضير الدواء دستور الأدوية المصري أو دستور الأدوية الذي حدده محرر التذكرة الطبية، أو قام بإجراء تغيير دون موافقة هذا الأخير فتقوم المسئولية وفقا لنص المادة ٣٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، ويعد الدواء في هذه الحال مغشوشا.

الفرض الثاني: إذا كان الدواء سابق التحضير وكان محرر التذكرة الطبية قد ترك للصيدلي الخيار بين الدواء وما يعد بديلا له فلا تقوم المسئولية على الصيدلي إذا قام بصرف البديل[٢]؛ فمحرر التذكرة هو المختص وفقا لمبدأ حرية وصف العلاج[٣].

الفرض الثالث: إذا كان محرر التذكرة الطبية لم يشر إلى مدى إمكانية استخدام البديل فإن الأمر يتوقف على اعتبارين:

الأول: يجب أن يكون الدواء البديل له نفس الأثر العلاجي، ولا تكون له آثار جانبية لا تتوافق مع الحالة التي صُرف من أجلها.

([1])Jacques Azema: Le droit penal de la pharmaçie, Litec, 1979, p.104

([٢]) د/محمود عبد ربه القبلاوي: المرجع السابق، ص ١١٦

([٣]) د/محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٤٤ وما بعدها ؛ د/عبدالقادر الحسيني إبراهيم: التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠ وما بعدها

الثاني: يجب إخبار المستهلك بأن ما تم صرفه هو الدواء البديل، وهذا الالتزام لا يعفي من قام بصرف الدواء من المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على صرفه مالم يتحقق الاعتبار الأول، أو أن يطلب من المستهلك مراجعة الطبيب المعالج قبل صرف التذكرة الطبية، وذلك لأن المستهلك ليس خبيرا بالمجال الطبي ويضع ثقته وصحته أمانة في يد كل من الطبيب المعالج والصيدلي[١].

ووفقا لنص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس فإن المشرع قد ساوى بين الغش التام والشروع فيه فيما يتعلق بمقدار العقوبة المقررة، وبناء على ذلك فإن الفعل الصادر من الجاني والذي يُعده قد بدأ في التنفيذ له ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما لو كان قد أعد الأدوات اللازمة لخلط الدواء أو انتزاع عنصر منه إلا أنه ضبط قبل إتمام الخلط أو الانتزاع[٢].

ويجب على القاضي أن يبين في حكمه ماهية الغش الذي وقع من المتهم، وأن يدلل على توافر علم المتهم بذلك الغش وإلا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه[٣].

واستظهار الغش والتدليل عليه من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يرى من أهل الخبرة، ولا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة[٤].

([1]) Million (Ch.): Op.cit. p.100

([٢]) د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٥٩٥

([٣]) نقض ١٧ يونيو ٢٠١٠ أحكام النقض س٦١ ق٦٠ ص٤٥٣

([٤]) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص٩٩ ؛ نقض ٥ يونيو ٢٠٠٤ أحكام النقض س٥٥ ق٨٢ ص٥٩٠

المطلب الثاني

أن تكون الأدوية فاسدة أو منتهية الصلاحية

إن ما يلحق بالدواء من تغييرات لأسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها لا يعد غشا، مالم يستخدم الجاني هذه الأدوية لارتكاب جريمة أخرى غير الغش، مثل خداع المستهلك بأنها صالحة، أو جريمة حيازة هذه الأدوية أو عرضها للبيع أو استيرادها[١].

وإذا كانت التغييرات التي لحقت بالدواء دون تدخل من الإنسان قد أحدثت تغييرا في مكوناته وخواصه الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له فإن الدواء يعد فاسدا[٢]، وإذا كان الدواء فاسدا فإن جلبه أو استيراده تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس.

وقد عرف المشرع الإماراتي السلع الفاسدة بأنها "السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة، ويشمل ذلك السلع التالفة"[٣].

والأدوية منتهية الصلاحية هي التي تكون قد انتهت المدة التي يمكن خلالها استخدامها، وبانتهاء هذه المدة يصبح الدواء غير صالح للاستخدام فيما أعد من أجله، وهو ما يدفع التجار إلى المسارعة في التخلص منه بطرحه في الأسواق.

وقد ساوى المشرع المصري بين الأدوية المغشوشة والفاسدة ومنتهية الصلاحية؛ فجميعها تقوم بها جريمة الاستيراد أو الجلب المعاقب عليها وفقا لقانون قمع الغش والتدليس.

([1]) Million (Ch.): Op.cit. p.110-111

([٢]) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٠٥

([٣]) المادة الأولى من قانون الغش التجاري الإماراتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

الفصل الثاني

أركان جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة

يجب للعقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أن يتحقق النموذج القانوني لها كما حدده المشرع، وذلك من خلال توافر ركنيها المادي والمعنوي، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة سواء كان الجاني قد ارتكبها بقصد، أم بناء على توافر إحدى صور الخطأ غير العمدي، ونتناول ذلك بتفصيل مناسب وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي

المبحث الأول

الركن المادي

نتناول فيما يلي العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

المطلب الثالث: علاقة السببية

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

وفقا لنص المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس فإن النشاط المادي للجريمة محل الدراسة يتخذ إحدى صورتين؛ الأولى تتمثل في استيراد الأدوية المغشوشة، والثانية هي جلب هذه الأدوية. وفيما يلي نتناول مفهوم كل من هذين المصطلحين بشئ من التفصيل المناسب.

أولا: الاستيراد

الاستيراد اصطلاح اقتصادي لعملية قانونية مشروعة ينظمها القانون تتمثل في إدخال السلعة إلى نطاق الإقليم المصري إما عينا بدخولها مع صاحبها، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج[١].

وقد عرفته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ في المادة ١٦ منها بأنه "إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية ".

وكان قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة قد عرف الاستيراد بأنه "جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي".

ويبين من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة أنه قد استلزم الاقتران بين جلب السلعة من الخارج وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وبين تسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي حتى يمكن القول بتمام الاستيراد[١].

---

(١) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٧٨

ويقصد بالدائرة الجمركية النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير المالية لإتمام هذه الإجراءات فيه[٢].

وقوام الاستيراد وفقا للتعريفات السابقة هو عنصر الإدخال، ويتم ذلك بإدخال الأدوية إلى الإقليم المصري واجتيازها حدوده السياسية المحددة وفقا لقواعد القانون الدولي العام. ويجب أن يكون إدخال الأدوية إلى الإقليم المصري قد تم بقصد الطرح وليس للاستهلاك الشخصي، فلا يعاقب على فعل الإدخال مجردا عن قصد الطرح للتداول أو البيع[٣].

ثانيا: الجلب

يذهب البعض إلى تعريف الجلب بأنه كل واقعة يتحقق بها نقل السلعة بغير إذن استيراد من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع للاختصاص الإقليمي[٤]، كإدخالها في صحبة الراكب أو عن طريق التهريب[٥].

ويعرف كذلك بأنه "إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد بغير الطريق الرسمي ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأي فحص"[٦].

وتقول محكمة النقض في حديثها عن مفهوم الجلب أنه "ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع

---

(١) نقض ٢٣ يناير ٢٠١٢ أحكام النقض س٦٣ ق١٦ ص١٣٢
(٢) م ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠
(٣) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٧٩
(٤) د/محمود عبد ربه محمد القبلاوي: المرجع السابق، ص١٣٣
(٥) عمرو عيسى الفقي: جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، ١٩٩٨، ص١٢٤

Crim. 7 avril 2004, B. no.95

(٦) م ٣/١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المعدل لقانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها"[1].

وكذلك قولها "المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي"[2].

ويقصد بالخط الجمركي الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بمصر، وتقام على هذا الخط مكاتب ونقط تفتيش لمراقبة دخول البضائع إلى الإقليم المصري أو خروجها منه[3].

ووفقا لنص المادة الثانية من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته يعد خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.

ويبدو من التعريفات السابقة أن الجلب يشترك مع الاستيراد في بعض العناصر ويختلف عنه في بعضها الآخر؛ فكل منهما يقوم على عنصر إدخال السلع إلى الإقليم بقصد الطرح للتداول، إلا أنهما يختلفان في كيفية هذا الإدخال، فبينما يتم الاستيراد عن طريق الإدخال المشروع وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإن الجلب يتم عن طريق إدخال السلع إلى الإقليم دون مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون[4].

وإذا كان يبدو من بعض التعريفات الفقهية والنصوص القانونية وكذلك الأحكام القضائية للجلب والاستيراد أن كلا منهما يستغرق الآخر؛ فإننا لا نؤيد هذه الرؤية؛ فإذا كان المشرع لا يقيم أية تفرقة بينهما كان عليه أن يكتفي بالنص على أحدهما، إلا أن

---

(1) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق٤٧ ص٢٧٨
(2) الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ جلسة ١٢ أكتوبر ٢٠١٤ ؛ نقض ٩ أبريل ١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق١١٨ ص٥٣٩
(3) د/آمال عبدالرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٩، ص٤٨٧
(4)Crim. 13 sep. 2011 B. no. 178 ; 7 avril 2004, B. no. 95 ; 1 juin 1999, B. no. 117 ; 5 mai 1999, B. no. 87 ; 30 mai 1988, B. no. 232

المشرع حرص على ذكرهما معا، وفي ذلك دلالة واضحة على رغبة المشرع في إعطاء معنى مختلف لكل منهما لتحقيق الغاية من النص وهي منع دخول المواد الفاسدة إلى الإقليم المصري سواء كان ذلك عبر المنافذ الرسمية أم غير الرسمية.

وقد اتجهت محكمة النقض إلى التوسع في مفهوم الجلب ليصبح أكثر اتساعا من مفهوم الاستيراد، فبينما يتحقق الاستيراد بإدخال المواد من خارج مصر إلى داخلها؛ فإن الجلب يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها النقل ولو كان داخل نطاق المجال الإقليمي[1].

ولما كان فعل الإدخال هو قوام كل من الاستيراد والجلب فإن استحقاق العقاب يكون باجتياز المواد الحدود السياسية لجمهورية مصر العربية اجتيازا ماديا أو حقيقيا،

([1]) قضي بأنه "لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر – ولو في داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوي للفظ "جلب" أي ساقه من موضع إلى آخر – إن المشرع لو كان يعني الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد "قرينة" لفظ تصدير على غرار نهجه في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير. لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم في حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذي عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الإقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش في محاولة للخروج به لبيعه كافيا في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به في القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها في القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف القانون". نقض ١٢ مارس ١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق٦٧ ص٤٢٥

ولا يدخل في ذلك مجرد التعاقد على هذه المواد وهي مازالت في الخارج وفي طريقها إلى الشحن[1].

مدى جواز إدخال الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية لاستخدامها في أغراض أخرى مشروعة:

إذا كانت الأدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية فإن ذلك يعني عدم صلاحيتها للاستعمال في الغرض الأصلي لها، ومن البديهي ألا تسمح سلطات الدولة بإدخال هذه الأدوية إلى الإقليم واستعمالها في أغراضها الأصلية بعد ثبوت عدم صلاحيتها لهذه الأغراض، إلا أن بعض المواد رغم فسادها أو تعرضها للغش يمكن أن تكون صالحة للاستخدام في أغراض أخرى غير أغراضها الأصلية، كما لو كانت بعض الأدوية أو أغذية الإنسان المغشوشة والتي أصبحت غير صالحة للاستخدام الآدمي إلا أنها قد تصلح للحيوانات أو في أي أغراض أخرى، فإذا كان الوضع كذلك فهل يجوز لسلطات الدولة أن تسمح بإدخال هذه المواد إلى الإقليم لاستخدامها في أغراض أخرى؟

كان المشرع قبل تعديل نص المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس يسمح للسلطة المختصة حسبما ترى أن تقرر إدخال المواد المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية إلى الإقليم المصري وتداولها أو استعمالها لأي غرض آخر تكون صالحة له، طالما كان هذا الغرض مشروعا، وذلك بعد تقديم طلب إلى السلطة المختصة من صاحب الشأن، فقد كان النص القديم ينص على أنه "يحظر استيراد شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية يكون مغشوشا أو فاسدا، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها إلى القطر وبتداولها أو استعمالها لأي غرض آخر مشروع وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التي يصدر بها قرار وزاري، وإذا رفض

---

(1) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٧٨

الطلب ولم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها للخارج في الميعاد الذي تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه، ويجوز أن تبين الحالات التي تعتبر فيها المواد أو العقاقير مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزاري"[1].

ويبدو أن المشرع في هذا النص كان يفترض عدم علم المستورد بغش أو فساد المواد المستوردة؛ لذا حاول أن يجنبه جزء من الخسارة المحققة في حالة إعدام هذه المواد أو إعادة تصديرها، إلا أن المشرع بعد استبداله هذا النص بنص المادة ٣ مكررا بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ألغى السلطة الجوازية التي كانت بيد السلطة المختصة في هذا الشأن، وأصبح من المحظور السماح بإدخال الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية وغيرها من المواد التي عددتها المادة ٣ مكررا إلى الإقليم المصري لاستخدامها في أية أغراض أخرى ولو كانت صالحة للاستخدام فيها.

وحسنا فعل المشرع بهذا التعديل، فإدخال الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية تحت أي مسمى لاستخدامها في أي أغراض أخرى قد يعرض صحة المواطنين للخطر، خاصة إذا كان أداء الأجهزة الرقابية ضعيفا والتي يفترض فيها أن تتابع مشروعية هذا الاستخدام، ومما لا شك فيه أن استيراد الأدوية بشكل عام يجب أن

---

(١) بمقارنة هذا النص بنص المادة ٣ مكرر من قانون قمع الغش والتدليس المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ يتضح أن المادة الأخيرة أضافت أحكاما جديدة تتمثل في التالي:

١- النص على عقوبة الاستيراد بشكل واضح في نفس مادة التجريم
٢- إضافة الجلب وتجريمه بالعقوبة المقررة للاستيراد

٣- توسع النص الجديد في محل التجريم وذلك بإضافة الأدوية والمنتجات الطبيعية والمنتجات الصناعية بعد أن كان النص القديم يكتفي بأغذية الإنسان أو الحيوان والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبية

٤- توسع النص الجديد في نطاق التجريم وذلك بإضافة المواد منتهية الصلاحية بعد أن كان النص القديم يقتصر على السلع المغشوشة أو الفاسدة.

يخضع لضوابط تضمن عدم الإضرار بصحة الأفراد وحياتهم، خاصة في زمن انتشرت فيه الأوبئة، وهو ما يقتضي تنظيم المجتمع لوسائل دفاعه لضمان مواجهة الأخطار التي يتعرض لها[1].

ولا يوجد في التشريع الفرنسي ما يفيد السماح بإدخال الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية تحت أي مسمى إلى الإقليم الفرنسي، سواء في قانون الصحة العامة الفرنسي، أم قانون سلامة الدواء، أم قانون المستهلك، أم قانون الوكالة الوطنية لأمن وسلامة الأدوية، أم غير ذلك من التشريعات، وهو ما يعني عدم جواز التصرف في هذه الأدوية بغير طريق الإعدام، فلا يجوز بيعها بعد مصادرتها في مزاد عام، ولا يجوز توزيعها غلى الجمعيات الخيرية[2].

ويعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات تشددا في مراقبة عملية إدخال الأدوية إلى الإقليم الفرنسي، كما يعد قانون الصحة العامة الفرنسي من أكبر التشريعات في هذا الشأن والذي وضع الكثير من الضوابط التي تحيط العمل في مجال الدواء في كل مراحله، وقد أعطى سلطات واسعة للوكالة الوطنية لسلامة الدواء، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٥٣١٢ – ١ من قانون الصحة العامة من أن للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية تقييد أو تعليق الاختبارات والتصنيع والاستيراد والتوزيع والتصدير والحيازة والبيع متى كان هناك خطر على صحة الإنسان ومخالفة القوانين واللوائح، ويجوز للوكالة أن تحظر هذه الأنشطة في حالة وجود خطر جسيم على صحة الإنسان .

وتتخذ بعض التشريعات موقفا مغايرا لموقف التشريع الفرنسي، وكذلك موقف التشريع المصري الحالي فيما يتعلق بالسماح بإدخال الأدوية غير الصالحة إلى البلاد،

([1]) Orobon Frédéric.: Santé publique et libertés individuelles. L'exemple des conduites par lesquelles on peut se nuire à soi-même, Université Jean Moulin (Lyon 3), Thèse, 2012, p.33

([2]) Million (Ch.): Op.cit. p.376-377

ومن ذلك المشرع الإماراتي؛ فتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الغش التجاري على أنه "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، تصدر السلطة المختصة قرارا يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة، فإذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة جاز للسلطة المختصة أن تأمر بإتلافها أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها، كما يتم إتلاف السلع المقلدة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة بسبب التصرف في السلع المخالفة"[١].

ويبدو لنا من هذا النص أن موقف المشرع الإماراتي يختلف عن موقف نظيره المصري في عدة أمور نبينها فيما يلي:

أولا: حدد المشرع الإماراتي الجهة التي تتم إعادة تصدير البضائع غير الصالحة إليها وهي الجهة التي قامت بتصدير هذه البضائع ابتداء، في حين أن المشرع المصري لم يحدد الجهة التي تتم إعادة التصدير إليها، وإنما تحدث فقط عن إعادة تصديرها إلى الخارج وفقا لنص المادة ٣ مكررا من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وإعادة التصدير إلى الخارج تحتمل تأويل قصد المشرع؛ فقد يكون القصد من هذه العبارة إعادة الأدوية غير الصالحة إلى من صدرها ابتداء، وقد يكون القصد منها إبعاد

([١]) حلت هذه المادة محل المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن قمع الغش والتدليس والتي كانت تتبنى نفس الموقف؛ فقد كانت هذه المادة تنص على أنه "لا يجوز استيراد أي شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أي مواد أخرى تكون مغشوشة أو فاسدة.
ويأمر وزير الاقتصاد والتجارة بإعادة تصدير تلك البضائع إلى مصدرها في الميعاد الذي يحدده، فإذا لم تتم إعادة تصديرها في هذا الميعاد كان للوزير أن يأمر بإعدامها على نفقة مستوردها، على أنه يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة أن يسمح بإدخال تلك البضائع وتداولها وذلك لاستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له وذلك طبقا للشروط التي يحددها بقرار يصدره".

الأدوية غير الصالحة عن البلاد سواء كان ذلك بإعادتها إلى من صدرها ابتداء أم لغيره، وفي مجال المفاضلة بين موقف كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري نرى أن الأول قد أحسن الصياغة بتحديده الجهة التي تتم إليها إعادة التصدير، وجدير بالمشرع المصري أن يعيد صياغة الفقرة الثانية من المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس لتكون إعادة التصدير إلى الجهة التي قامت بتصدير الأدوية وغيرها من المواد ابتداء وليس إلى جهة أخرى حفاظا على سمعة الاقتصاد المصري التي ستتأثر سلبا عند إعادة تصدير مواد غير صالحة إلى الخارج.

ثانيا: حمّل المشرع الإماراتي مستورد الأدوية غير الصالحة وغيرها من المواد نفقات إعدامها إذا لم تتم إعادة تصديرها خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة، بينما حمّل المشرع المصري هذه النفقات للمرسل إليه، ويبدو أن سبب هذا الاختلاف بين موقف المشرعين أن المشرع الإماراتي يتحدث عن الاستيراد، وهو كما سبق القول يتم بإتباع إجراءات قانونية وعبر المنافذ الرسمية، مما يعني أن مستورد هذه المواد معلوم دائما للسلطة المختصة، إلا أن المشرع الإماراتي أغفل معالجة الحالة التي يتم فيها إدخال المواد غير الصالحة عن طريق الجلب، وقد يكون الجالب في هذه الحال غير معلوم، وهو ما فطن إليه المشرع المصري وكان سببا في تحميله نفقات إعادة التصدير أو الإعدام للمرسل إليه، ونرى أن موقف المشرع المصري في هذا الشأن أكثر فطنة من نظيره الإماراتي.

ثالثا: أعطى المشرع الإماراتي للسلطة المختصة سلطة تقديرية تستطيع بها أن تسمح بإدخال الأدوية غير الصالحة إلى الإمارات وتداولها لاستعمالها في أغراض أخرى متى كانت صالحة لهذه الأغراض، وبالشروط التي تحددها السلطة المختصة، وقد رأى المشرع الإماراتي أن المواد غير الصالحة المستوردة من الخارج يمكن أن تستخدم في أغراض أخرى غير إعدادها للاستهلاك الإنساني، وقدّر في هذه الحالة أنه

من الأفضل وجود خيار يسمح بإدخال هذه المواد إلى البلاد وتداولها حسبما ترى السلطة المختصة حتى لا يتحمل أصحابها كلفة إعادة تصديرها أو إعدامها[1].

وقد كان المشرع المصري يسير على نفس النهج قبل استبدال المادة الثالثة مكررا من قانون قمع الغش والتدليس بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛ فكان يسمح للسلطة المختصة أن تقرر إدخال المواد المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية ومنها الأدوية إلى البلاد وتداولها لاستخدامها في أغراض أخرى مشروعة حتى لا يكلف أصحاب الشأن نفقات إعادة تصديرها إلى الخارج أو نفقات إعدامها، إلا أن المشرع المصري عاد وألغى هذا الخيار وحظر إدخال المواد غير الصالحة إلى الإقليم المصري ولو كانت صالحة لاستخدامها في أغراض أخرى مشروعة، وفي هذا الشأن نرى أن موقف المشرع المصري أكثر حرصا من موقف نظيره الإماراتي.

تقييم مسلك المشرع في كيفية التصرف في الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية بعد استيرادها:

تنص المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس في فقرتها الثانية على أنه "وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته".

ويتضح من هذا النص أن المشرع وضع طريقتين للتعامل مع الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية بعد استيرادها، وفيما يلي نتناول هاتين الطريقتين بشئ من التفصيل:

---

(١) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٨١

الطريقة الأولى: الإعدام

تُتبع هذه الطريقة في حالة العلم بغش الأدوية أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها، أو في حالة عدم الالتزام بالميعاد المحدد لإتباع الطريقة الثانية، وتنفذ بواسطة السلطة المختصة على أن يتحمل المرسل إليه النفقات التي تكبدتها هذه السلطة لإعدام تلك الأدوية.

الطريقة الثانية: إعادة التصدير

تتبع هذه الطريقة في حالة عدم العلم بغش الأدوية أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها؛ ففي هذه الحال تحدد السلطة المختصة للمرسل إليه ميعادا يقوم خلاله بإعادة تصدير الأدوية إلى الخارج، فإذا انتهى الميعاد المحدد ولم يقم بذلك تعود السلطة المختصة إلى الطريقة الأولى وتقوم بإعدام الأدوية على نفقة المرسل إليه.

ويبدو من نص المادة ٣ مكررا أن المشرع يتحدث عن شخصين مختلفين هما المستورد والمرسل إليه، ثم يُحمل المرسل إليه مسئولية إعدام الأدوية أو إعادة تصديرها إلى الخارج، وبناء على هذه التفرقة فإن توافر العلم أو عدم توافره كشرط لإعدام البضاعة أو إعادة تصديرها يجب البحث عنه لدى المرسل إليه وليس لدى المستورد فقط في حالة عدم اتحادهما في شخص واحد، فليس من المنطق أن يتحمل المرسل إليه نفقات الإعدام في حالة عدم علمه بغش الأدوية أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها ويُترك المستورد وهو مرتكب الجريمة الرئيسي، وليس من المنطق أيضا أن يُترك المستورد ويتحمل المرسل إليه نفقات إعادة التصدير في حالة عدم علم الأخير بغش الأدوية أو فسادها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها.

ويبدو لنا أن المشرع أراد بهذا الحكم أن يضمن إيجاد شخص معين ليتحمل نفقات إعدام الأدوية أو إعادة تصديرها، فإذا كان شخص المستورد معلوما للسلطة المختصة لأنه يقوم بإدخال الأدوية متبعا في ذلك الإجراءات القانونية وعبر المنافذ الرسمية؛ فإن

الجالب قبل الإمساك به قد يكون غير معلوم للسلطة المختصة، لأنه يقوم بإدخال الأدوية عبر منافذ غير رسمية ، أما المرسل إليه فمن اليسير على السلطة المختصة أن تتعرف على شخصيته وتحمله نفقات الإعدام أو إعادة التصدير.

ورغم هذا الحرص من جانب المشرع على عدم إدخال هذه الأدوية إلى البلاد والذي تبدى في عدم سماحه بإدخالها لاستخدامها في أغراض أخرى مشروعة، وكذلك النص على إعدام هذه الأدوية أو إعادة تصديرها؛ إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض فيما يتعلق بإعادة تصدير الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية في حالة عدم علم المستورد بذلك؛ فإذا كان قصد المشرع من ذلك إعادة هذه الأدوية إلى الجهة التي صدرتها ابتداء حفاظا على أموال المستورد المصري فلا بأس في ذلك، أما إذا كان قصد المشرع هو التخلص من هذه الأدوية ولو كان إعادة تصديرها إلى غير مصدرها الأول فإن ذلك يعني دخول هذه الأدوية غير الصالحة أسواق دول أخرى، وهو ما ينعكس بالسلب على سمعة الاقتصاد المصري باعتباره السوق المصدر في هذه الحال[1]؛ لذا فإننا نرى أن يكتفي المشرع بإعدام هذه الأدوية سواء علم المستورد أو المرسل إليه بعدم صلاحيتها أم لم يعلم، وإلغاء خيار إعادة التصدير مالم يكن إلى ذات الجهة المصدرة ابتداء، خاصة وأن المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس توجب المصادرة في جميع الحالات[2]، وينطبق حكم هذه المادة على جميع حالات استيراد وجلب الأدوية غير الصالحة سواء علم المستورد بذلك أم لم يعلم.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر حرصا وحسما فيما يتعلق بتصدير الأدوية غير الصالحة؛ فقد حظر المشرع الفرنسي إعادة تصدير الأدوية المغشوشة أو التي تم

---

(1) د/نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٦٤

(2) تنص المادة المشار إليها على أنه "يجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة".

تعليق تداولها أو سحب ترخيص تسويقها في الإقليم الفرنسي لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو إذا كان ترخيص تسويقها لم يجدد لنفس الأسباب[١].

وقد أكد المشرع الفرنسي هذا الاتجاه بنص المادة ٥٤٢١ – ١٣ من قانون الصحة العامة التي تعاقب على تصدير الأدوية المغشوشة، وكذلك المادة ٥١٢٤ – ١١ التي تتناول الأدوية التي تم تعليق تداولها أو سحب ترخيصها لأسباب تتعلق بالصحة العامة.

وقد أعطى المشرع الفرنسي للوكالة الوطنية لأمن وسلامة الأدوية سلطة تقييد أو تعليق تصدير الأدوية متى كان هناك خطر على صحة الإنسان، ويجوز للوكالة حظر التصدير متى كان هذا الخطر جسيما حتى يتم اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على هذه المخاطر[٢].

وكذلك فإن المشرع الفرنسي عند حديثه عن كيفية التعامل مع المنتج المخالف لم يذكر من بين الإجراءات المسموح بها إعادة التصدير إلى الخارج، وإنما ذكر إعدام هذا المنتج من قبل صاحب الشأن، سواء كان الصانع أم المستورد أم الناقل أم الموزع[٣]، ويؤكد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه برفضه التصرف في السلع المغشوشة بأية طريقها سوى إعدامها حتى بعد مصادرتها؛ فلا يجوز بيعها من قبل السلطة المختصة، وكذلك لا يجوز توزيعها على جمعية خيرية[٤].

طبيعة السلوك الإجرامي في جريمة الاستيراد أو الجلب:

يقوم النشاط المادي لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة على عنصر إدخال الأدوية غير الصالحة إلى جمهورية مصر العربية، وهو نشاط إيجابي يتطلب أن

([1]) Crim. 1 juin 2016, B. no.171

([٢]) م ٥٣١٢ – ١ ، م٥٣١٢ – ١ – ١ من قانون الصحة العامة الفرنسي

([٣]) م ٥٣١٢ – ٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي

([4]) Million (Ch.): Op.cit. p.376-377

تصدر عن الجاني حركات عضوية إرادية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة[1]، ويجب أن يكون ذلك بقصد طرح هذه الأدوية للجمهور؛ فكما سبق القول لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الاستيراد أو الجلب للاستخدام الشخصي.

وبناء على ذلك فإن جريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة لا تقوم بسلوك سلبي والذي يعني الامتناع المصحوب بالإرادة، بل هي من الجرائم الإيجابية التي تتطلب دائما أن يصدر عن الجاني نشاط إيجابي.

([1]) Xavier Pin : Droit pénal général , 10e éd. Dalloz , 2018 , p. 169
د/ عوض محمد : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨ ، ص٥٧

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والعدوان النهائي على المصلحة التي يحميها القانون[١].

وتقدير تحقق النتيجة لا يتم وفقا لمعيار شخصي، كغاية الجاني من جريمته، بل يتم وفقا لمعيار موضوعي يتمثل في النموذج القانوني الذي رسمه المشرع للجريمة، فلا يشير مفهوم النتيجة إلى أي تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، وإنما هو بالذات ذلك التغيير الذي يعده المشرع الجنائي محلا للتجريم[٢].

وينظر البعض إلى النتيجة الإجرامية على أنها حقيقة قانونية ترافق السلوك الإجرامي أينما وجد؛ فهي شرط لازم لكل جريمة سواء كانت مادية أم شكلية، وبدونها لا يقوم الركن المادي، والنتيجة وفقا لهذا النظر هي مجرد انتهاك يقع على المصلحة التي يحميها القانون سواء بإهدارها كلية أم الانتقاص منها أم مجرد تعريضها للخطر[٣]؛ فلا يشترط وفقا لهذا المفهوم أن تتجسد النتيجة في شكل مادي ملموس، ورغم ذلك فإن حديث كثير من الفقهاء عن النتيجة الإجرامية يقصد به المفهوم المادي لها[٤]، أي ضرورة توافر حدث معين يقترن بالسلوك الإجرامي ويتخذ شكل مادي ملموس ومدرَك، وهذا النظر للنتيجة الإجرامية يعني أنها ليست عنصرا لازما في كل جريمة؛ فهناك حالات تتمثل فيها الجريمة وفقا للنموذج القانوني لها في محض سلوك

---

(١) د/عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٧٥

(٢) د/رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٥٤٥

(3) Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 2e éd. Paris, 1902, p.120

(٤) د/عبدالعظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص٢٧٦،٢٧٥

دون نتيجة[1]، وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي تقابل جرائم الضرر، وإن كانت الجرائم في معظمها تتبع النوع الثاني الذي يتوقف وجوده على تغيير مادي ملموس تدركه الحواس في العالم الخارجي.

ويبدو لنا بعد هذا العرض لمفهوم النتيجة الإجرامية أن جريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة تتبع الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر كقاعدة عامة، إلا أن المشرع في بعض الحالات يشترط تحقيق نتيجة محددة بدرجة جسامة معينة لتوقيع مقدار معين من العقاب؛ ففي الحالة الأولى لا يترتب على السلوك الإجرامي أي أثر مادي ملموس، بل مجرد تعريض المصلحة المحمية قانونا للخطر، فمجرد إدخال الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية للبلاد يتحقق به الخطر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون وهي حياة الأفراد وصحتهم، أما الحالة الثانية فتتحقق عندما يترتب على سلوك الجاني أثر مادي ملموس تدركه الحواس في العالم الخارجي، وهو ما أفصحت عنه المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس عندما شددت العقاب إذا نشأ عن جريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة حدوث عاهة مستديمة أو وفاة أحد الأشخاص، وهو ما سنتناوله تفصيلا عند الحديث عن أحكام العقاب على الجريمة.

---

(1) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٥٤٣

المطلب الثالث

علاقة السببية

تعني علاقة السببية الإسناد المادي، أي إمكانية نسبة النتيجة إلى السلوك الإجرامي[١]، فهي تشير إلى الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة الإجرامية، ويقوم جوهرها على أن السلوك هو سبب النتيجة.

وقد لاقت علاقة السببية اهتمام من جانب الفقه والقضاء، وكانت موضعا للاختلاف نظرا لما تمثله هذه العلاقة من أهمية في تقرير مدى مسئولية الجاني عن النتيجة الإجرامية، لذا فهي تقتضي الدقة عند التحقق من مدى توافرها لما تثيره من صعوبات في بيان معيارها.

ولا تمثل علاقة السببية أي مشكلة إذا كانت الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر؛ فيكفي فيها تحقق حالة الخطر[٢]، وإنما تثار في الحالات التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة؛ ففي هذه الحالة يجب التحقق من توافر الصلة بين السلوك الصادر عن المتهم والأثر المادي المدرك في العالم الخارجي.

وبناء على هذا التقديم لمفهوم علاقة السببية وضرورتها فإن جريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة تقوم دون البحث في مدى توفر علاقة السببية كقاعدة عامة، فكما سبق القول تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، وهذه تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون انتظار لتحقق أثر مادي بناء عليه، أما إذا كان المشرع اشترط تحقق نتيجة معينة للسلوك الإجرامي فيجب في هذه الحال التحقق من وجود علاقة السببية بين سلوك المتهم والأثر الذي حدده القانون، وبناء على ذلك يجب حتى

([1]) Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 2e éd. op.cit. p.82

([٢]) د/عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٦٥ ؛ د/أنور محمد صدقي المساعدة: المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، ٢٠٠٧، ص١٧٥

ينزل بالمتهم العقاب المقرر بالمادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس أن تكون العاهة المستديمة أو الوفاة قد تحققت أي منهما بناء على سلوك الجاني.

وتطبق القواعد العامة في الحالة التي تتدخل فيها عوامل أخرى مع سلوك المتهم وتساهم في إحداث النتيجة الإجرامية؛ فيسأل المتهم عن النتيجة متى كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة الحدوث، بينما لا يسأل عنها متى كانت من العوامل غير المألوفة وغير متوقعة الحدوث وفقا للسائد في الفقه الجنائي[١]، وما استقرت عليه أحكام النقض[٢].

الشروع في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة:

لما كان المشرع قد قرر عقوبة الجناية لجريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة إذا نشأ عنها إصابة شخص بعاهة مستديمة أو وفاته؛ فإن ذلك يعد من قبيل التشديد الوجوبي الذي يرجع إلى ظروف مادية تتعلق بماديات الجريمة تضاف إلى ركنها المادي وتصبح جزءا لا يتجزأ منها[٣]، وهذا النوع من التشديد لا يدع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تولى الشارع تحديدها على سبيل الوجوب نظرا لخطورة الفعل الموضوعية[٤]، فلا يبقى للقاضي إلا النطق بها ، كما أن هذا النوع من التشديد يحول الجريمة من جنحة إلى جناية[٥].

---

(١) د/رءوف عبيد: السببية الجنائية، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص٢٥ ؛ د/هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧، ص٨٦ ؛ د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص١٢٩ ؛ د/شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٤٥٧

Pierre Akele et al.: droit pénal spécial, 2003-2004, p.56

(٢) نقض ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام النقض س٥٥ ق١١٨ ص٧٧٢ ؛ ٤ مارس ٢٠٠٧ أحكام النقض س٥٨ ق٤٣ ص٢١٢ ؛ نقض ١٧ فبراير ٢٠١٠ أحكام النقض س٦١ ق٢٠ ص١٤٣

(٣) د/أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٧٤٢

(٤) د/عبدالعظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص٢٣٠

(٥) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١١٥٢

ولما كانت القاعدة العامة في الجنايات أن الشروع فيها معاقب عليه مالم ينص المشرع على غير ذلك؛ فإن جناية استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة يعاقب على الشروع فيها إذا وقفت عنده.

وتكتمل الجريمة باكتمال عناصر الركن المادي لها، وتتم قانونا بإدخال الأدوية غير الصالحة إلى الإقليم المصري، وكذلك إذا اكتشفت بعد طرحها للتداول وضبطها عند أحد التجار متى تبين أنه استوردها وهي على حالة الغش أو الفساد أو انتهاء تاريخ صلاحيتها، فإذا ضبطت هذه الأدوية في الدائرة الجمركية وقبل دخولها الإقليم المصري وقفت الجريمة عند حد الشروع[1].

([1]) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص١٧٨

المبحث الثاني

الركن المعنوي

عاقب المشرع على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية سواء كان المتهم قد ارتكبها بقصد أم نتيجة لإهماله أو عدم احترازه أو إخلاله بواجب الرقابة، وبناء على ذلك نتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: القصد الجنائي

المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي

المطلب الأول

القصد الجنائي

لا يكفي لقيام مسئولية الشخص عن جريمة جنائية أن يصدر عنه سلوك معين، ولا أن تقع نتيجة ضارة ولو كانت هذه النتيجة قد وقعت بناء على السلوك لتوافر علاقة السببية بينهما، فهذه العناصر هي قوام الركن المادي لأغلب الجرائم، إلا أنها لا تكفي وحدها لقيام المسئولية الجنائية عنها، بل يلزم بالإضافة إليها أن يتوفر الركن المعنوي، فكل جريمة تتكون من ركن مادي وآخر معنوي[١]، وتخلف هذا الأخير مع وجود أضرار ناشئة عن السلوك يجعلها جريمة مدنية لا جنائية[٢]، كما أن تخلف الركن

([1]) Garraud : Précis de droit criminel, 10 éme éd. Sirey, 1909, p.61 ; Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire , 4 éd. Arthur Rousseau, Paris, 1910, p.140

د/محمد زكي أبوعامر ، د/سليمان عبدالمنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص١٤١

([2]) Georges Vidal: op.cit. p.121

المادي يعدم الجريمة ولا يعاقب الشخص عن مجرد أفكار[١]، فمن الضروري إذن الجمع بين الركنين المادي والمعنوي لقيام الجريمة.

والقاعدة العامة أن جريمة استيراد أو جلب الأدوية من الجرائم العمدية[٢]، وكل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي[٣]، ويعني هذا الأخير وفقا لنظرية الإرادة السائدة في الفقهين المصري والفرنسي[٤] "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"[٥]، ويقوم القصد الجنائي وفقا للنظرية المشار إليها على عنصرين هما العلم والإرادة[٦].

وبناء على ذلك يجب حتى يسأل المتهم عن جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أن يتوفر لديه العلم بتوفر أركان الجريمة، وأنه يخالف بذلك أحكام القانون، ولا يقبل من المتهم لنفي الجريمة أن يدفع بعدم علمه بتجريم القانون لاستيراد أو جلب الأدوية المغشوشة؛ إذ أن العلم بالقانون مفترض طالما اكتملت له الإجراءات اللازمة لإصداره ونشره، وعلى العكس من ذلك فإن العلم بالواقع غير مفترض[٧]، ويجب على

([1]) Georges Vidal: op.cit. p.121, 122, 128 ; Garraud : op.cit. p.139

([٢]) د/رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص٦١٥

([3]) Garraud: précis de droit criminel, po.cit. p.169

([٤]) د/أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٢٨٥

Georges Vidal : po.cit. p.181

([٥]) د/أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق، ص٢٨٥

([6]) Garraud: précis de droit criminel, po.cit. p.169

([7]) Victor Molinier et Georges Vidal: Traité théorique et pratique de droit pénal , T.2 , Arthur Rousseau, Paris, p.209

وقد كان المشرع المصري يفترض العلم في بعض جرائم الغش التي غالبا ما ترتبط بالجريمة محل البحث ، مثل جريمة طرح الأدوية غير الصالحة أو عرضها للبيع ؛ فكان المشرع قد أدخل تعديلا على نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس بموجب القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وكان هذا التعديل يقضي بأنه " يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين". وكذلك كان المشرع الإماراتي يسير على نفس النهج بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس ؛ فكانت المادة الثانية من هذا القانون تنص على أنه " ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو =

سلطة الاتهام أن تقدم الدليل الكافي عليه؛ فيجب إقامة الدليل على أن الجاني عالم بأن الأدوية محل جريمة الاستيراد أو الجلب كانت على حالة من الغش أو الفساد أو انتهاء الصلاحية، ويجب على قاضي الموضوع ألا يتجاهل دفع المتهم بأنه لا يعلم بأن الأدوية محل الاستيراد أو الجلب مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية؛ فهذا الدفع يعد جوهريا ينتقل بالمتهم حال صحته من الإدانة عن جريمة عمدية إلى نوع آخر من المسئولية كما سنرى فيما بعد؛ لذا يجب على القاضي أن يتعرض لهذا الدفع وإلا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبيب[1].

ويجب أن تتوافر لدى المتهم إرادة ارتكاب الجريمة، وإذا كانت الإرادة عنصرا لازما في الجرائم العمدية وغير العمدية؛ إلا أن محلها يختلف في كل منهما، ففي

= من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة". وما دعا المشرعين لاتخاذ هذا الموقف صعوبة إقامة الدليل على توفر علم المتهم ، وهو ما أدى إلى كثرة أحكام البراءة في جرائم الغش وإفلات المتهمين من العقاب ما أدى بالمشرع إلى تغليب المصلحة العامة والحرص عليها فافترض توفر العلم إذا كان مرتكب الجريمة من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، حتى أن المشرع المصري بلغ في هذا الشأن حد عدم السماح للمتهم بإقامة الدليل على جهله بالغش إلى أن أدخل تعديلا آخر على نص المادة الثانية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ يسمح للمتهم بأن يثبت حسن نيته وعدم علمه بالغش ويفصح عن مصدر المواد موضوع الجريمة.

ولما كان هذا النهج يمثل تعارضا مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة المنصوص عليه في الدساتير المصرية المتعاقبة وآخرها دستور ٢٠١٤ المعدل لدستور ٢٠١٢ في المادة ٩٦ منه، فضلا عن إهداره لضمانات المحاكمة المنصفة وحقوق الدفاع لما قد يترتب عليه من إدانة برئ لمجرد صلته العابرة بالسلعة المغشوشة ولو لم تتوصل جهات التحقيق إلى المسئول الحقيقي ؛ فقد تنبه المشرع المصري لهذه النتيجة فأدخل تعديلا أخير على نص المادة الثانية بموجب القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ألغى بموجبه افتراض العلم ، وتبعه في ذلك المشرع الإماراتي بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ فألغى ما كان ينص عليه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ من افتراض علم التاجر أو الباعة الجائلين بالغش أو الفساد.

([1]) د/رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٦١٥

Jean Antéric : Op.cit. p.132

الأخيرة تنصب الإرادة على السلوك فقط، بينما تنصب في الأولى على السلوك والنتيجة المترتبة عليه[١].

وبناء على ذلك يجب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إدخال الأدوية المغشوشة إلى الإقليم المصري، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي نص عليها المشرع، أو على الأقل توقع هذه النتيجة وقبولها، أما في الحالات التي يجرم فيها المشرع مجرد السلوك دون انتظار وقوع نتيجة معينة فيكفي أن تتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب السلوك.

ويذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن القصد الذي يقوم عليه الركن المعنوي لجريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة هو القصد الجنائي العام، ويكفي وفقا لهذا الرأي أن يكون الجاني على علم بعناصر الواقعة الإجرامية وأن تتجه إرادته صوب ارتكابها.

ويذهب جانب آخر من الفقه[٣] إلى أنه لا يكفي لقيام جريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يتوفر القصد الجنائي الخاص، والذي يشير إلى نية إضافية أو غاية معينة لدى الجاني[٤]، وبالنظر إلى جريمة الاستيراد أو الجلب تبدو هذه النية أو

([1]) Garraud (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français , T.1 , 3e. éd. 1913 , Sirey , p.573

([٢]) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص ١٦٢ ؛ د/نصيف محمد حسين: المرجع السابق، ص ٣٦٩ ؛ د/ حسني الجندي: المرجع السابق، ص ١٧٩

([٣]) د/رءوف عبيد: قانون العقوبات التكميلي، مرجع السابق، ص٦٢٣ وما بعدها ؛ د/محمد إبراهيم دسوقي: مساءلة الصيادلة عن أخطائهم المهنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١٧٢ - ١٧٣

([4]) Merle et Vitu: Traité de droit criminel, T.1, Cujas, Paris, 1981, p.678

د/هلالي عبداللاه أحمد: المرجع السابق، ص٢٢٦ ؛ د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص٢٥٨ ؛ د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٧٨

الغاية في رغبة الجاني في التعامل أو التعاقد على الأدوية المستوردة بعوض، وتعد هذه الغاية صورة للقصد الجنائي الخاص بالنظر إلى طبيعة الجريمة[1].

ونؤيد من جانبنا ما ذهب إليه الرأي الثاني من اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة، فقد سبق القول أنه وإن كان المشرع لم يشترط صراحة في المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس أن يكون الاستيراد أو الجلب بقصد البيع أو التداول، إلا أنه يستفاد من علة العقاب على هذه الجريمة والتي تتمثل في حماية الثقة في المعاملات[2]، وهو ما يعني أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الاستيراد أو الجلب بدافع البيع أو التداول وليس للاستهلاك الشخصي، كما أن هذه الجريمة تتحد في طبيعتها مع الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس والتي ربط المشرع المسئولية عنها بضرورة توفر قصد التداول أو العرض للبيع، وألا يكون المنتج معدا للاستهلاك الشخصي، وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص لهذه الجرائم، وتجب عدم التفرقة بين هذه الجرائم وجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة لاشتراكها معها في طبيعتها والحكمة من العقاب عليها.

---

(1) د/رءوف عبيد: قانون العقوبات التكميلي، مرجع السابق، ص٦٢٣

Million (Ch.): op.cit. p.140

(2) Frédéric Compin: Approche sociologique de la criminalité financière, Thèse, Université d'Evry-Val-d'Essonne, 2013, p.65

المطلب الثاني

الخطأ غير العمدي

لم يرد عن المشرع المصري تعريف للخطأ غير العمدي مكتفيا بما أورده من بعض الصور له مثل الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، وإزاء صمت المشرع فقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الخطأ غير العمدي بأنه "اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وقوع أمر يحظره القانون، وخمول إرادته في منع هذا الخطر من الإفضاء إلى ذلك الأمر"[١].

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون"[٢]. ويعرف البعض الجريمة غير العمدية والتي يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي بأنها مجرد انتهاك مادي للقانون مع توافر حسن نية الفاعل[٣].

ويتمثل أساس المسئولية عن الخطأ غير العمدي في إمكانية التوقع[٤]؛ فإرادة الشخص لم تكن منعدمة، بل كانت في حالة نشطة تدفعها إلى ارتكاب السلوك المنشئ للخطر، ولكنها في ذات الوقت كانت في حالة خمول منعتها من تلافي النتيجة المترتبة على ذلك السلوك[٥].

ولا يوجد ثمة تعارض في اجتماع حالتي النشاط والخمول لنفس الإرادة، وإنما يعني ذلك أن الشخص كانت لديه إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقيق نتيجته التي

---

(١) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٩٢٧

(٢) د/أحمد شوقي أبوخطوة: المرجع السابق، ص٣٤٣

(3) Georges Vidal: op.cit. p.1190

(٤) د/عبدالعظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص٤٦٠

(٥) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٩٢٧-٩٢٨

Isabelle Garcia Ducros: Responsabilité pénale et faute non intentionnelle du praticien médical, Thèse, Université Montpellier, 2016, p.45

يعاقب عليها القانون، وهو ما يعد النقطة الفارقة بين الجريمة العمدية وغير العمدية، ففي كلتيهما تتوفر الإرادة مع اختلاف نطاقها؛ ففي حين أنها تنصب في الجريمة العمدية على السلوك والنتيجة معا، فإن نطاقها يقتصر على السلوك فقط في الجريمة غير العمدية[١].

وبناء على ما تقدم فإن الخطأ غير العمدي يشير إلى إخلال الفرد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يصدر عنه من سلوك ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[٢]، وقد فرض المشرع هذا الالتزام بموجب المادة السادسة مكررا من قانون قمع الغش والتدليس التي تنص على أنه "دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد مر موقف المشرع بعدة مراحل في سبيل إقرار المسئولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، ففي بداية الأمر كانت المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس قبل التعديلات التي أدخلت عليه تقضي بأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون تعد من المخالفات إذا كان المتهم حسن النية، وكان هذا الموقف يعد محاولة من المشرع لمواجهة الحالات التي يصعب فيها إثبات ركن العمد لدى المتهم حتى لا يفلت بذلك من المسئولية بالرغم من أنه تسبب بخطئه في الإضرار بصحة الأفراد.

([1]) Garraud R.: Traité, T1, 3e. op.cit.p.586; Céline Ruet: La responsabilité pénale pour faute d'imprudence après la loi n°2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non-intentionnels, Sciences de l'Homme et Société, 2001, p.2

([2]) Merle et Vitu: op.cit. p.685 ; Victor Molinier et Georges Vidal: Op.cit. p.105-106

غير أن المشرع عاد وألغى الحكم السابق بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ معللا ذلك بما ورد في مذكرته الإيضاحية بأن الأشخاص الذين تتوفر لديهم حسن النية عند التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية هم في حقيقة الأمر ضحية لغيرهم من صانعي هذه المواد، ولهذا فهم جديرون بالإعفاء من العقاب كلية حتى عن جريمة المخالفة، مع وجوب الحكم بالمصادرة في جميع الحالات، وكان ذلك يعني أنه متى انتفى القصد لدى المتهم وجب الحكم ببراءته ولو كان سلوكه ينطوي على صورة من صور الخطأ غير العمدي، مع بقاء الحكم الخاص بالمصادرة[١].

ثم عاد المشرع وقرر عقوبة المخالفة مرة أخرى عند مخالفة بعض أحكام القانون بحسن نية، وذلك بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وأخيرا أضاف المشرع نص المادة ٦ مكررا بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والتي نحن بصددها.

ولا شك في أن العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة ولو كانت قد وقعت بخطأ غير عمدي لا تحتاج إلى كل هذا التردد من جانب المشرع، نظرا لخطورة النتائج التي من الممكن أن تترتب على هذا الخطأ، فالإنسان يعاقب على إهماله متى كانت النتيجة المترتبة على هذا الإهمال تمثل إخلالا بلغ في صلته بالمجتمع درجة خاصة من الأهمية، وعبر جانب من الفقه عن أهمية المسئولية في حالات الإهمال بالقول إذا كان المشرع بعقابه لمن توفر لديه ركن العمد يحمل متمردا على أن يتأدب فإنه بعقابه من توافر لديه الإهمال يحمل غافلا على أن ينتبه[٢]، وبالنظر إلى الجريمة محل البحث فقد يترتب على وقوعها كثير من الأضرار التي تلحق بصحة الأفراد ولو وقعت بطريق الإهمال، لذا فإنه يحمد للمشرع موقفه الأخير بإضافة المادة ٦ مكررا لقانون قمع الغش والتدليس وعقابه بمقتضاها على الخطأ غير العمدي.

---

(١) د/رءوف عبيد: قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص٦٢٨-٦٢٩

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٩٢٨

ونطاق تطبيق هذه المادة يشمل الجرائم الواردة في المادة الثانية من القانون ذاته، وهي جرائم الغش والشروع فيه والطرح والعرض للبيع أو بيع المواد المغشوشة، وكذلك صناعة أو طرح أو العرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش الأدوية والعقاقير أو النباتات الطبية وغيرها من المواد المنصوص عليها في المادة الثانية.

وكذلك يمتد نطاق المادة ٦ مكررا ليشمل جريمة الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأدوية المغشوشة أو غيرها من المواد المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ذاته.

وأخيرا فإن المادة ٦ مكررا تنطبق على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية.

وقد حدد المشرع صور الخطأ التي إن توافرت إحداها نشأت بذلك المسئولية الجنائية وذلك بقوله "... إذا وقع الفعل ... بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة".

ويتفق هذا التحديد لصور الخطأ مع ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في أحكامها من أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ الذي يحدد وفقا لمعيار عام يتمثل في الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، ولما كانت صور الخطأ متعددة فإنها تتباين فيما بينها، سواء في نوع المخاطر التي تقارفها أم في درجتها، ويجب بناء على ذلك أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون مؤثما من هذه الصور في تقديره، مع بيان عناصر الخطأ في كل منها حتى لا تختلط بغيرها، وحتى يتبين للمخاطبين بأحكام التشريع ما يأتوه من أفعال وما ينتهون عنه بشكل جلي لا لبس فيه[1].

([1]) حكم الدستورية في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥ والمنشور بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٥، وفي هذا الحكم قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من =

وبناء على ذلك فإن العقاب على الخطأ غير العمدي في نطاق جريمة استيراد وجلب الأدوية المغشوشة يتوقف على توافر إحدى الصور التي حددها القانون للخطأ غير العمدي في المادة ٦ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس، وفيما يلي نتناول هذه الصور بشئ من التفصيل المناسب.

أولا: الإهمال

يقصد بالإهمال "اتخاذ الجاني موقفا سلبيا مغفلا ما كان يتعين عليه مراعاته"[١]. ففي هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي لا يتخذ الجاني الاحتياطات التي يفرضها عليه الالتزام بواجب الحيطة والحذر[٢]، هذا الواجب الذي يفرض على كل من يعمل في مجال استيراد الأدوية من الخارج أو حتى جلبها أن يحرص على أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة من الجهات المختصة.

= رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنه من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية ، وكانت هذه المادة تنص على أنه "يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكرر والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة".

وقالت المحكمة في حكمها أن ركن الخطأ في الجرائم غير العمدية ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التي تقوم عليها هذه الجرائم من خلال بيان عناصر الخطأ بما ينفي التجهيل بها ضرورة تقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، وكان النص المطعون به قد قرر جزاءا جنائيا في شأن متهم حسن النية، وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها؛ فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع، وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ويندرج تحتها افتراض البراءة، وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور.

(١) د/هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٣٠٧

(2) Victor Molinier et Georges Vidal : Op.cit. p. 107

د/محمد أحمد المشهداني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٤٤ ؛ د/عادل يحيى: الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني، القسم العام ، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص١٨٠ ؛ د/ علاء زكي: قانون العقوبات الخاص وفقا للفقه الحديث، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤، ص٣١٩

وتنص المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حدا أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى".

فقد منح المشرع من خلال هذا النص للوزير المختص أن يحدد عناصر معينة يجب توافرها في العقاقير الطبية أو الأدوية أو غيرها من المواد التي ذكرتها المادة السابقة، وصدور قرار وزاري يحدد المواصفات القياسية التي يجب توافرها في دواء معين يضع التزاما على عاتق كل من يتعامل في هذا الدواء بعدم مخالفة ما ورد في القرار، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس في فقرتها الثانية؛ فبعد أن منح المشرع الوزير المختص سلطة إصدار قرار يحدد من خلاله المواصفات القياسية كان من الضروري أن يجرم مخالفة هذا القرار، وهو ما أورده في الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تنص على أنه "ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك".

ويستفاد من هذا النص أن مخالفة قرار الوزير مع توافر العلم بذلك يجعل من هذه المخالفة جريمة عمدية يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم إن كان لذلك محل، أما إذا كانت المخالفة للقرار الوزاري مع عدم توافر العلم فإن ذلك لا يعني عدم العقاب، وإنما يعاقب المخالف إذا كان قد استورد أدوية بالمخالفة لهذا القرار دون علم وفقا لنص المادة ٦ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس، ولو كانت هذه المادة تتحدث عن مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٣

مكررا من قانون قمع الغش والتدليس؛ فالمادة الثالثة مكررا هي الخاصة باستيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، ومخالفة القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة الخامسة فيما تضمنه من مواصفات قياسية يجب توافرها عند استيراد الأدوية يعني أن هذه الأدوية مغشوشة، وبالتالي إذا كانت هذه المخالفة دون قصد فإنها تخضع لحكم المادة ٦ مكررا، ويعاقب المستورد على عدم قيامه بواجب الحيطة والحذر والتأكد من مطابقة الأدوية المستوردة للمواصفات القياسية.

ثانيا: عدم الاحتياط والتحرز

هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي يصدر فيها عن الجاني نشاط إيجابي لكن دون تبصر وحسن تدبر لعواقب هذا النشاط[١]؛ فالجاني في هذه الصورة يتوقع النتائج الضارة المحيطة بما يصدر عنه من سلوك، وبالرغم من ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة[٢].

ثالثا: الإخلال بواجب الرقابة

وهذه الصورة تفرض على مستورد الأدوية أن يبذل قصارى جهده في مراقبة التابعين له للحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة، فالمتبوع هو المسئول عن الإشراف على تابعيه، ويمكنه دائما إصدار التعليمات اللازمة ووضع الضوابط المناسبة لمنع وقوع النتيجة الضارة، وإخلاله بذلك يضعه تحت طائلة العقاب[٣].

([1]) Victor Molinier et Georges Vidal : Op.cit. p.106-107

([2]) Garraud: Précis de droit criminel, op.cit. p.168 – 169

د/علاء الدين زكي: المرجع السابق، ص٣١٩

([3]) Marx (Robert): La justice pénale et les personnes civilement responsables du fait d'autrui, Thèse, Paris, Dalloz, 1935, p.47 ; Guillaume Beaussonie et Marc Segonds: Droit pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2011/4 N° 4 | pp.877-893(p.880)

د/نسرين عبدالحميد: الجرائم الاقتصادية، ٢٠٠٩، ص ٨٠

ويلاحظ أن أغلب صور الخطأ غير العمدي متداخلة مع بعضها، فما يعده البعض إهمالا يدخله البعض الآخر ضمن حالات عدم الاحتياط والتحرز، وقد انعكس هذا التداخل على كثير من أحكام القضاء التي تكتفي ببيان عناصر الخطأ دون بيان صورته[1]، فكل صور الخطأ تعني أن يصدر عن الجاني سلوك خطر بإرادته دون اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر، سواء كان تحديد وجه الخطر في سلوك المتهم يتم بناء على التجربة والخبرة ومقياس الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المتهم، أم كان تحديد وجه الخطر يتم بناء على قانون أو قرار أو لائحة[2].

([1]) د/هشام محمد فريد رستم: المرجع السابق، ص٣٠٨، ٣٠٩
([2]) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٩٣٥، ٩٣٦

الفصل الثالث

أحكام العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة

أورد المشرع العقوبات المقررة لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في أكثر من مادة من مواد قانون قمع الغش والتدليس، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما أن العقوبات الأصلية للجريمة في صورتها العمدية تختلف بطبيعة الحال عنها إذا كانت الجريمة قد وقعت بإهمال أو عدم احتياط وتحرز أو بسبب الإخلال بواجب الرقابة، وفي صورتها العمدية تتنوع العقوبات إلى عقوبات بسيطة وأخرى مشددة، كما أن المشرع وضع أحكاما خاصة للمسئولية في حالة العود، وأخرى لمسئولية الشخص الاعتباري بما يتناسب مع طبيعته وأهمية الدور الذي يقوم به، وقد تناول المشرع هذه الأحكام في المواد ٣ مكررا ، ٤ ، ٦ مكررا ، ٦ مكررا ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من قانون قمع الغش والتدليس، وفيما يلي نتناول هذه الأحكام وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية للجريمة

المبحث الثاني: حالات تشديد العقاب

المبحث الثالث: العقوبات التكميلية

المبحث الرابع: مسئولية الشخص المعنوي

المبحث الأول

العقوبات الأصلية للجريمة

سبق القول أن المشرع وضع لجريمة الاستيراد أو الجلب عقوبات أصلية سواء كانت قد ارتكبت بقصد أم بخطأ غير عمدي، وفيما يلي نتناول هذه العقوبات وفقا للتفصيل التالي:

المطلب الأول: عقوبة الجريمة العمدية

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة غير العمدية

المطلب الأول

عقوبة الجريمة العمدية

نتناول أولا العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في صورتها العمدية في التشريع المصري، ثم العقوبات المقررة لها في التشريع الفرنسي، وذلك وفقا لما يلي.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة في التشريع المصري

أورد المشرع العقوبات الأصلية لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس، وقد بدأ المشرع نص هذه المادة بقوله "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب....".

ويبين من هذا النص أن المشرع رصد لهذه الجريمة في صورتها العمدية عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، وتتمثل الأولى في عقوبة الحبس، وقد جعل المشرع الحد الأدنى لها مدة لا تقل عن سنة، وحدها الأقصى لا يجاوز خمس سنوات.

وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة، وقد فرض المشرع لها حدا أدنى لا يقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه، أما حدها الأقصى فيتم تحديده بالنظر إلى قيمة الأدوية؛ فإذا كانت قيمة الأدوية أقل من أو تساوي مبلغ مائة ألف جنيه فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر بمائة ألف جنيه، أما إذا كانت قيمة الأدوية تزيد عن هذا المبلغ فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر بقيمة الأدوية، ويهدف المشرع من ذلك إلى فرض التناسب بين مقدار الغرامة ومقدار الفائدة التي كان سيتحصل عليها الجاني من جريمته.

ويلاحظ أن المشرع لم يترك للقاضي سلطة اختيار إحدى العقوبتين السابقتين، بل يجب عليه الجمع بينهما عند الحكم على المتهم بالإدانة.

مدى جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة:

تنص المادة التاسعة من قانون قمع الغش والتدليس على أنه "لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون"[١].

ويتضح من ذلك أن المشرع قد استثنى عقوبة الغرامة من تطبيق أحكام إيقاف التنفيذ، ويعد هذا الحكم خروجا عن القاعدة العامة الواردة في المادة ٥٥ من قانون العقوبات التي تجيز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة أيا كان مقدارها، وبمفهوم المخالفة فإن إيقاف التنفيذ يرد على عقوبة الحبس في جريمة استيراد أو جلب الأدوية بالشروط

([١]) تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المشار إليها على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.
ويجوز لها كذلك أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

الواردة في المادة ٥٥ عقوبات، ويجوز أن يشمل أية عقوبة تبعية أو أية آثار جنائية مترتبة على الحكم.

ويؤخذ في الاعتبار أن تطبيق الأحكام الخاصة بإيقاف التنفيذ لا يمتد إلى عقوبة المصادرة، فهذه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها لتعارض الحكمة من القضاء بها مع الأمر بوقف تنفيذها، خاصة في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية؛ إذ تكمن الحكمة من مصادرة هذه الأدوية في عدم تداولها وهي على حالة الغش أو الفساد أو انتهاء الصلاحية لعدم الإضرار بصحة الإنسان وحياته[1].

([1]) Emile Boyer: La confiscation spécial, Thèse, Arthur Rousseau, Paris, p.77

وقضي بأن "مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة - يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون". نقض ٨ يونيه ١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق ١٠٨ ص٦١٢

وقضي بأنه "لما كان الحكم الابتدائي قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة المذكورة في فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها، وهى تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر وخطر عام، الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة، ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك، حسن النية أو سيئها، قضى بإدانته أو ببراءته، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع". نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٣ أحكام النقض س ٤٤ ق ١٢٢ ص ٧٩٠

وكانت رؤية المشرع بشأن استثناء عقوبة الغرامة من تطبيق أحكام إيقاف التنفيذ مبالغة منه في زجر وردع المتهم بارتكاب جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة لما يترتب عليها من أضرار جسيمة[1]، ولو كانت المحكمة قد رأت في المتهم ما يبعث على اعتقادها بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى.

وبالرغم مما تقدم فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تأسيسا على أن هذه المادة تعد افتئاتا على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية في مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها[2].

([1]) د/ رءوف عبيد: قانون العقوبات التكميلي ، لمرجع السابق ، ص ٦٣٤

([2]) قضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ ؛ وتتحصل الوقائع في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم للمحاكمة الجنائية بتهمة بيعه لبنا مغشوشا مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١/٢ ، ٧، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس والمصادرة، وقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف، ودفع - أثناء نظر استئنافه - بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فصرحت له بإقامة دعواه الدستورية.

وقضت المحكمة الدستورية بما يلي "وحيث إن المدعى ينعى على المادة ٩ المشار إليها مخالفتها للمادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور، وذلك لما انطوت عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية في مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها. وحيث إن المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش تنص على ما يأتي "لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون". وتقضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات بأنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... ". متى كان ذلك، فإن مؤدى هاتين المادتين - مترابطتين - امتناع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، إذا كان قضاء المحكمة بها قد صدر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن =

= تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها، جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها. وحيث إن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها؛ وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها؛ فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها – هي التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار. وحيث إن من الثابت كذلك أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء؛ وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها إنصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها؛ وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بنص المادة ٩ المطعون عليها فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية تقدير العقوبة التي تناسبها، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا ومتطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها. وحيث إنه فضلا عما تقدم، لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافا، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة ٦٧ من الدستور؛ وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها. متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية؛ فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها ومجاوزتها حد الاعتدال جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل. وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطويا على تدخل في شئونها، مقيدا الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، وواقعا بالتالي في حمأة مخالفته لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش".

وبناء على حكم المحكمة الدستورية العليا فإن وقف تنفيذ العقوبات المقضي بها في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة تخضع للقواعد العامة في وقف التنفيذ الواردة في المواد من ٥٥ إلى ٥٩ من قانون العقوبات بما في ذلك عقوبة الغرامة.

ويرى جانب من الفقه أن نظام وقف التنفيذ لا يطبق على الغرامة النسبية، بالرغم من أن المشرع لم يبين نوع الغرامة التي يشملها هذا النظام، وذلك لأن الغرامة النسبية يغلب عليها صفة التعويض، ويرتبط تقديرها بالضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة منها[١].

ونرى أنه يجب أن تكون القاعدة العامة في وقف التنفيذ هي جواز وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات المالية لعدم توافر العلة من تقرير هذا النظام في حالة الحكم بالعقوبات الأخيرة.

---

(١) د/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٠٤، ١٠٥

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة في التشريع الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على تنوع العقوبات التي يحكم بها في جرائم الغش لتتناسب مع طبيعة هذه الجرائم[1]؛ فلا شئ أكثر اشمئزازا من فعل الغش لرضاء جشع التجار[2]، لذا فقد رصد المشرع لهذه الجرائم العقوبات المالية والسالبة للحرية ، فضلا عن العقوبات التكميلية كما سنرى فيما بعد.

وتنص المادة ٥٤٢١ – ١٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب على تصنيع وأفعال الوساطة والتوزيع والإعلان والعرض للبيع والبيع والاستيراد وتصدير الأدوية غير الصالحة المحددة في المادة ٥١١١ – ٣ بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو".

ووفقا لنص المادة السابقة يعاقب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة بعقوبتين؛ إحداهما سالبة للحرية وتتمثل في عقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

وتتمثل العقوبة الثانية في الغرامة الذي يصل مقدارها إلى ٣٧٥٠٠٠ يورو، ويجب على القاضي أن يجمع في حكمه بين العقوبتين في حالة إدانة المتهم.

وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى خلاف ما ذهب إليه نظيره المصري فيما يتعلق بكيفية تقدير الغرامة، فقد حدد المشرع الفرنسي مقدار هذه الغرامة دون النظر إلى قيمة الأدوية، ولا شك في أن عدم النص على الغرامة النسبية في مثل هذه الجرائم يجعل من الغرامة عقوبة غير متناسبة مع جسامة الجريمة في بعض الحالات[3].

([1]) Million (Ch.): op.cit. p. 420

([2]) Maurice Savignon: La mouillage des vins aux de la loi, Paul Dupont, Paris, p.7

([3]) Million (Ch.): op.cit. p.433-434

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة في صورتها غير العمدية

نتناول في هذا المطلب عقوبة جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في صورتها غير العمدية في التشريعين المصري والفرنسي وفقا لما يلي.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة في التشريع المصري

تنص المادة ٦ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه "دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من هذا النص أن المشرع رصد لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة إذا وقعت بإحدى الطرق الواردة في النص عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وقد جعل المشرع حده الأقصى لا يزيد على سنة، تاركا حده الأدنى للقواعد العامة.

وكذلك يحكم على المتهم بعقوبة الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة وفقا للمادة ٣ مكررا، والحد الأقصى للغرامة وفقا للمادة الأخيرة هو مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة الأدوية موضوع الجريمة أيهما أكبر، وهو ما يعني أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة في صورتها غير العمدية يجب ألا يجاوز خمسين ألف جنيه إذا كانت قيمة الأدوية

تساوي هذا المبلغ أو تقل عنه، أما إذا كانت قيمة الأدوية أكبر من هذا المبلغ فإن الحد الأقصى للغرامة يساوي قيمة الأدوية محل الجريمة، فلا نعتقد وليس من المنطق أن يكون المشرع في الحالة الأخيرة أراد أن يجعل الحد الأقصى للغرامة لا يجاوز نصف قيمة الأدوية محل الجريمة.

ويلاحظ أن المشرع قد ترك الخيار للقاضي في أن يجمع بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، أو أن يحكم بإحدى العقوبتين حسبما يتراءى له من ظروف الواقعة والمتهم، كما أن هذه العقوبات تطبق دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة في التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة عقوبات خاصة بجريمة الاستيراد أو الجلب إذا ارتكبت بخطأ غير عمدي، وليس معنى ذلك أن المتهم لا يعاقب في هذه الحالة، بل يعاقب وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[١]، فيعاقب المتهم عن الجريمة بوصف الإهمال في حالة عدم ثبوت سوء قصده[٢]، كما أن المادة ٢٢٣ – ١ من قانون العقوبات تعاقب على تعريض الغير مباشرة لخطر الوفاة أو الإصابة نتيجة الإخلال بواجب الرقابة بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، ويسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة وفقا للمادة ٢٢٣ – ٢ من قانون العقوبات، ويسأل المتهم عن جريمة تعريض الغير للخطر دون الحاجة إلى وقوع نتيجة ضارة بالفعل[٣]، كما أن المشرع الفرنسي في قانون المستهلك وضع التزاما على عاتق

([1]) Million (Ch.): op.cit. p.152

([2]) Jean Antéric : op.cit. p.133

([3]) د/محمود كبيش: تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، ص ١٥ ، ١٦ ؛ د/أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٩

المستورد بالتحقق من مطابقة المنتجات التي يقوم باستيرادها من قبل مختبر معتمد وفقا للمادة ٢١٢ – ١ من قانون المستهلك، ويسأل المستورد إذا أخل بدوره الرقابي على العينات[1].

([1]) Crim. 13 juin 2006, B. no.176

المبحث الثاني

حالات تشديد العقاب

شدد كل من المشرع المصري والفرنسي العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في حالات معينة بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة عليها أو لتوافر صفة معينة في مرتكبها، وفيما يلي نتناول حالات التشديد بشئ من التفصيل وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حالات التشديد في التشريع المصري

المطلب الثاني: حالات التشديد في التشريع الفرنسي

المطلب الأول

حالات التشديد في التشريع المصري

أورد المشرع حالات التشديد في المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤[1]، وتنص هذه المادة على أنه "إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة

([1]) كانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن تكون عقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة.
وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص تكون العقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه.
ويلاحظ أن المشرع بتعديله هذه المادة قد شدد العقوبات المقررة في حالتي إحداث عاهة مستديمة والوفاة، ونرى أن النص الجديد أفضل من سابقه؛ إذ أنه يراعي التناسب بين خطورة الفعل وجسامة النتيجة المترتبة عليه والعقوبة المقررة لمرتكبه وهو ما يؤدي إلى تحقيق أغراض العقوبة.

وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة.

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع شدد العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في حالتين لما يترتب فيهما من نتائج جسيمة، وتتمثل الحالة الأولى في إحداث عاهة مستديمة، والحلة الثانية هي وفاة شخص أو أكثر، وقد جعل المشرع لكل حالة منهما عقوبة تختلف عن الأخرى، كما شدد المشرع العقوبة بمقتضى المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس إذا توافر ظرف العود، وفيما يلي نتناول هذه الحالات بشئ من التفصيل؛ ثم نتناول أثر تعدد الجرائم في العقوبة.

الفرع الأول

إحداث عاهة مستديمة

يتطلب تشديد العقاب على الجاني في هذه الحالة أن تكون العاهة المستديمة نتيجة للسلوك الإجرامي الذي صدر عنه، ويعني ذلك ضرورة توفر عناصر الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي للجريمة، وفيما يلي نبين ذلك بشئ من التفصيل.

أولا: الركن المادي

يجب لتشديد العقاب أن تتوافر عناصر الركن المادي للجريمة، وفيما يلي نتناول ماهية هذه العناصر بشئ من التفصيل.

أ: السلوك الإجرامي

يتضح من نص المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس أن المشرع شدد العقاب إذا كان ما صدر عن الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢، ٣ ، ٣ مكررا من نفس القانون، وما يعنينا في هذا الشأن هي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ مكررا الخاصة باستيراد وجلب الأدوية المغشوشة. وبناء على ذلك يجب حتى يشدد العقاب على الجاني أن يتمثل نشاطه المادي في فعل استيراد أو جلب هذه الأدوية بالمفهوم سابق البيان عند الحديث عن الركن المادي للجريمة منعا لتكراره.

ب: النتيجة الإجرامية

يجب لتشديد العقاب على جريمة استيراد أو جلب أدوية مغشوشة أن تترتب على الاستيراد أو الجلب إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، ولا شك في أن هذه النتيجة تبلغ من الجسامة ما يدعو المشرع إلى اعتبارها سببا لتشديد العقاب.

وإذا كان المشرع لم يعرف العاهة المستديمة سواء في نص المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس أم في قانون العقوبات، وإن كان قد ساق بعض الأمثلة لها في المادة ٢٤٠ من القانون الأخير[١]؛ إلا أن محكمة النقض قد استندت إلى هذه الأمثلة لوضع تعريف للعاهة المستديمة بقولها "العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة"[٢]. ويستفاد المعنى ذاته من أحكام محكمة النقض الفرنسية[٣].

---

(١) وهي تقابل المادة ٢٢٢-٩ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) نقض ١٦ يونيه ١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ ق١٥٢ ص٧٨٩ ؛ نقض ١٥ مايو ١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٩ ص٥٥٣

(3) Crim. 19 mai 2009, B.no.95 ; 5 oct. 2010 , B. no.149 ; 18 fév. 2014, B. no.43

ويعرف جانب من الفقه العاهة المستديمة بأنها فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعته أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة[١]. ويبين من هذه التعريفات أن العاهة المستديمة تقوم على توافر عنصرين نبينهما فيما يلي:

العنصر الأول: حدوث نقص أو فقد نهائي لأحد أعضاء الجسم أو منفعته

يجب أن ينشأ عن فعل استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة فقد منفعة أحد أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، وسواء كان بفصل العضو كله أم أحد أجزائه أم ببقاء العضو دون منفعته[٢].

ونسبة الفقد لا تعد ركنا من أركان الجريمة[٣]؛ فسواء كان نقص المنفعة كبيرا أم ضئيلا فإنه يكفي لتوفر العاهة حتى مع عدم استطاعة تحديد نسبة نقص المنفعة الطارئ على العضو، فيكفي لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه، أو أن تكون منفعتها قد فقدت ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة[٤].

العنصر الثاني: الاستدامة

يشترط لتشديد العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أن تكون العاهة الناشئة عنها مستديمة، ويعني ذلك أن تكون غير قابلة للشفاء وفقا للنظريات

([1]) Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, T. 2 éd. Cujas , 1982, p.1410 ; Pierre Akele Adau et al.: op.cit. p.53
د/محمد عبدالحميد مكي: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٥٣؛ د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٤٧٠

([2]) Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, op.cit. p.1410

([3]) د/ طارق سرور: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٠٠

([4]) نقض ١٥ مايو ١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق١٠٩ ص٥٥٣

العلمية السائدة وقت نظر الدعوى وليس وقت ارتكاب الفعل[1]؛ فإذا كانت الإصابة غير قابلة للشفاء وقت الفعل، ثم أدى التقدم العلمي إلى إمكانية الشفاء وقت نظر الدعوى فإن ذلك ينفي عنها صفة الاستدامة[2]، وإذا اقتصر دور العلم على مجرد التخفيف من أثر العاهة دون شفاءها فإن ذلك لا ينفي وجودها ، فإنقاص قوة السمع يعد عاهة مستديمة ولو كان في الإمكان الاستعانة بأذن صناعية[3]، فالوسائل التعويضية لا تؤدي إلى إبراء العاهة ولا تنفيها، بل مجرد تعويض للنقص الناشئ عن العاهة، ولا ينفي العاهة إلا إعادة العضو إلى حالته قبل الإصابة دون عون يأتي من خارج ذاته[4].

ج: علاقة السببية

يجب لتشديد العقاب على المتهم في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أن تتوافر علاقة السببية بين سلوكه والعاهة المستديمة، وذلك بأن يكون فعله هو السبب في حدوث العاهة، أو على الأقل أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها، فطالما كان في استطاعة المتهم ومن واجبه أن يتوقع حدوث عاهة مستديمة كنتيجة لاستيراده أو جلبه أدوية مغشوشة فإنه يسأل عن هذه العاهة.

---

(1) د/عبدالمعطي عبدالخالق: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٣٠ ؛ د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص١٧٠

(2) نقض ١٧ مارس ١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق٧٤ ص٣٤٥

(3) نقض ١ نوفمبر ١٩٦٦ أحكام النقض س١٧ ق١١٩ ص١٠٦١؛ وتتجه محكمة النقض إلى الخروج عن ذلك في بعض أحكامها فقضت بأن فقد الإنسان لإحدى أسنانه لا يعد عاهة مستديمة لإمكان الاستعاضة عنها بأخرى صناعية تقوم مقامها. نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج٢ ق٦٨ ص٥٨، وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه لمحكمة النقض تأسيسا على أن المادة ٢٤٠ عقوبات قد ميزت بين فقد العضو ذاته أو بعضه وبين فقد منفعته، وتتوفر العاهة بأيهما، وتعد الأسنان عضوا من أعضاء الجسم يتم فقده إذا تم كسرها وهو ما تتوفر به العاهة المستديمة وفقا للمادة ٢٤٠ عقوبات. د/علي عبدالقادر القهوجي، د/فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٩، الكتاب الثاني، ص١٦٣

(4) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص١٧٠- ١٧١

Pierre Akele Adau et al.: op.cit. p.53

وتخضع علاقة السببية للقواعد العامة إذا تدخلت عوامل أخرى مع سلوك المتهم وساهمت في إحداث النتيجة، فيظل المتهم مسئولا عن العاهة المستديمة كلما كانت العوامل الأخرى مألوفة ومتوقعة الحدوث وفقا للمجرى العادي للأمور، وتنتفي علاقته بالنتيجة لانتفاء علاقة السببية إذا كانت العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة بجانب سلوكه من العوامل الشاذة غير متوقعة الحدوث وفقا للمجرى العادي للأمور[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يلزم لمساءلة الجاني عن العاهة المستديمة أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولا يشترط لذلك أن يكون الجاني قد توقع العاهة المستديمة بالفعل أو أراد حدوثها؛ فالمشرع يحمل الجاني مسئولية حدوث العاهة لأن سلوكه أدى إليها وكان باستطاعته أن يتوقعها ولو لم يتوقعها بالفعل.

ويعد القصد الجنائي متوفرا من باب أولى إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث العاهة المستديمة ويعاقب عن جناية إحداث عاهة مستديمة وفقا للقواعد العامة.

ثالثا: عقوبة الجريمة

وفقا للمادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس في فقرتها الأولى فإن المشرع رصد لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة إذا نشأ عنها إحداث عاهة مستديمة عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، وأوجب على القاضي الجمع بين العقوبتين.

وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في السجن، ولم يحدد المشرع حدا أدنى أو أقصى لعقوبة السجن، ما يعني أنها تخضع للقواعد العامة ويكون حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس عشرة سنة.

([1]) د/علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٩، ص١٦٤

Pierre Akele Adau et al.: op.cit. p.56

وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة، وقد وضع المشرع لها حدا أدني لا يقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه، أما الحد الأقصى فلا يتجاوز أربعين ألف جنيه إذا كانت قيمة الأدوية أقل من هذا المبلغ أو مساوية له، أما إذا كانت قيمة الأدوية تجاوز هذا المبلغ فإن الحد الأقصى للغرامة يتحدد بقيمة الأدوية موضوع الجريمة حتى يتحقق التناسب بين العقوبة المالية التي ستلحق بالجاني والفائدة التي حققها أو كان يرجوها من ارتكاب جريمته.

الاستثناء الخاص بتطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات:

أورد المشرع في المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس استثناء يتعلق بتطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات على المتهم في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة إذا نشأت عنها عاهة مستديمة[١].

وكان تطبيق أحكام المادة ١٧ع يقتضي الحكم على المتهم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور في حالة رأفة المحكمة بالمتهم، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بنص المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس وأوجب على المحكمة في حالة الرأفة بالمتهم ألا تقل مدة الحبس عن سنة، ولا شك في أن هذا الاستثناء الوارد على نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يتفق مع رؤية المشرع في مكافحة جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة وضرورة التناسب بين العقوبة المقررة لها والنتائج المترتبة عليها.

([١]) تنص المادة ١٧ عقوبات على أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد
عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن
عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور
عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

الفرع الثاني

وفاة شخص أو أكثر

يتطلب تشديد العقاب في هذه الحالة أن تترتب على فعل الاستيراد أو الجلب وفاة شخص أو أكثر؛ فيجب أن يصدر عن المتهم سلوك مخالف للقانون، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون، وأن تتوافر علاقة السببية بين النتيجة والسلوك، إضافة إلى ضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة، وذلك وفقا للتفصيل التالي.

أولا: الركن المادي

ونتناول فيما يلي ماهية العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة في حالة التشديد محل البحث، وذلك وفقا لما يلي.

أ: السلوك الإجرامي

يجب حتى يسأل المتهم بالعقوبة المشددة أن يحقق بنشاطه النموذج القانوني للسلوك المجرم، وقد سبق القول أن المشرع حدد في المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس أنواع السلوك التي توجب تشديد العقاب إذا ترتبت عليها نتائج معينة، ومن بين هذه الأنواع استيراد الأدوية المغشوشة أو جلبها إلى داخل الإقليم المصري، وهي الحالة محل الدراسة، فيجب لتشديد العقاب أن يتمثل سلوك المتهم في إدخال أدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية إلى داخل جمهورية مصر العربية، سواء عن طريق الاستيراد أم الجلب بالمعنى سابق البيان عند الحديث عن الركن المادي لجريمة الاستيراد أو الجلب.

ب: النتيجة الإجرامية

يجب لتشديد العقاب في هذه الحالة أن تتمثل النتيجة في الوفاة، وهي تتحدد وفقا للمعيار التقليدي باللحظة التي يتوقف فيها التنفس والقلب، وإن كان بعض الفقه يرى أن

هذا المعيار أصبح غير واقعي مع ما وصل إليه التقدم العلمي من إمكانية إعادة القلب إلى وظيفته بعد توقفه عن طريق الصدمة الكهربائية[١].

ويذهب الاتجاه الحديث إلى أن الوفاة تتحقق في اللحظة التي تموت فيها خلايا المخ بصفة نهائية، فعندئذ يستحيل عودة هذه الخلايا إلى الحياة مرة أخرى بأي أسلوب علاجي معروف حتى الآن، ويصبح الشخص في حالة غيبوبة نهائية وهي ما تعني نهاية حياته[٢].

ويذهب جانب من الفقه إلى الاعتداد بالموت الخلوي لتحديد لحظة الوفاة، وهو يعني "موت الخلايا والأنسجة لأعضاء الجسم والتي تبدأ بعد التوقف الكامل لأجهزة الجسم الحيوية وذلك نتيجة التوقف النهائي لعمليات التبادل والتحول الكيميائي"[٣]، ويرى هذا الاتجاه أنه يمكن الاعتماد على معيار الموت الجسدي إذا كان من مات جسديا قد أوصى بنقل أعضائه للاستفادة منها، فالموت الجسدي يعني توقف أجهزة القلب والمخ والرئتين عن العمل بصورة نهائية غير قابلة لإعادتها إلى الحركة من جديد فترة من الزمن تكفي لحدوث تغيرات رمية في الجسم تؤكد الوفاة، والموت الجسدي يتيح فرصة الاستفادة من عمليات نقل الأعضاء لأن الأنسجة والخلايا تبقى حية فترة من الزمن رغم توقف الأجهزة الرئيسية[٤].

ونرى أن تحديد لحظة الوفاة هي من المسائل الطبية التي يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، ويقتصر دور رجال القانون في هذا الشأن كما يرى جانب من الفقه على وضع الضوابط التي تضمن حيدة الطبيب، كاشتراط وجود لجنة ثلاثية من الأطباء

---

(١) د/هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٢٨٢

(٢) الهامش السابق

(٣) د/محمود أحمد طه: المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٥٧

(٤) الهامش السابق، ص٦٠

للتأكد من الوفاة بإجماع الآراء، وألا يكون من بين أعضاء هذه اللجنة أحد المستفيدين من الجثة في أغراض طبية[١]، وإن كنا نميل إلى تأييد الرأي الذي يحدد هذه اللحظة بتوقف الوظائف الحيوية للجسم توقفا كليا أبديا[٢].

وتعد النتيجة متحققة سواء وقعت الوفاة على الفور أم التراخي[٣]، فإن لم تقع فلا مجال لإعمال حكم المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس ولو كانت على وشك الوقوع، أو كان الأطباء قد تمكنوا من الحيلولة دون حدوثها بإنقاذ حياة المجني عليه، ويجوز إثبات الوفاة بكافة الوسائل بما في ذلك القرائن البسيطة[٤].

ج : علاقة السببية

يجب لتشديد العقاب على المتهم وفقا للمادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس أن تكون الوفاة قد تحققت بسبب النشاط الذي صدر عن الجاني، أو أن يكون هذا النشاط أحد العوامل التي أدت إلى حدوث الوفاة ولو تدخلت معه عوامل أخرى طالما كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة الحدوث، فيكون المتهم مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حدوثها بناء على سلوكه ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخي في العلاج

---

(١) د/محمود أحمد طه: الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسئولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص٦٦

(٢) د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٢٣

(3) Pierre Akele Adau et al.: op.cit. p.55

(٤) د/محمد كامل رمضان: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ٢٠٠٢، ص٢٠٢؛ د/علي عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩٩ ؛ ويرى جانب من الفقه ضرورة التفرقة بين تعريف الوفاة والمعايير اللازمة للتحقق منها، وضرورة وضع تعريف للوفاة نظرا لتعلق ذلك بالحماية القانونية للشخص ومدى انحصارها عنه، أما معايير التحقق من الوفاة فهي قابلة للتعديل لتواكب التطورات العلمية في مجال الطب والبيولوجيا. د/محمد سامي الشوا: مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص٢٦٢، ٢٦٣

أو الإهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية[1]، وبناء على ذلك يجب أن تتوافر علاقة السببية بين استيراد أو جلب الأدوية غير الصالحة ووفاة المجني عليه حتى يشدد العقاب على المتهم.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة بالمفهوم سابق البيان منعا للتكرار، أما إذا كان قصد المتهم قد اتجه إلى تحقيق الوفاة فيسأل عن جريمة قتل عمدي وفقا للقواعد العامة، ولا يشترط العلم بشخص المجني عليه لتوافر القصد الجنائي؛ فيكفي أن يتوقع الجاني الوفاة كواقعة مجردة أيا كان شخص المجني عليه[2].

ثالثا: عقوبة الجريمة

وفقا لنص المادة الرابعة من قانون قمع الغش والتدليس في فقرتها الثانية فإن المشرع رصد عقوبة السجن المؤبد للمتهم في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية إذا نشأ عنها وفاة شخص أو أكثر.

وتوقع على المتهم بجانب عقوبة السجن المؤبد عقوبة الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدا أدنى لا يقل عن خمسين ألف جنيه، وحدها الأقصى لا يجاوز مائة ألف جنيه إذا كانت قيمة الأدوية تقل عن هذا المبلغ أو تساويه، أما إذا كانت قيمة الأدوية تتعدى مبلغ مائة ألف جنيه فإن الحد الأقصى للغرامة يجب ألا يجاوز قيمة الأدوية موضوع الجريمة.

---

(1) نقض ٤ أكتوبر ١٩٩٩ أحكام النقض س٥٠ ق١١٥ ص٤٩٨

(2) د/محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٢٥٣

الفرع الثالث

التشديد لتوافر ظرف العود

تنص المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ،٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلي قيمة السلع موضوع الجريمة أيهما أكبر. وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة.

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن الوزن والقياس والكيل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر بقمع التدليس والغش".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع جعل القاعدة العامة في العود هي الأحكام الواردة في المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات، ثم وضع أحكاما خاصة له بمقتضى نص المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس بما لا يخالف نص المادتين ٤٩ و٥٠ ع، وفيما يلي نتناول هذه القواعد بشئ من التفصيل:

أولا: القاعدة العامة

العود هو عودة الشخص إلى الإجرام بارتكابه جريمة أو جرائم أخرى بعد سبق إدانته بحكم بات في جريمة سابقة[1]، وهو ظرف شخصي يشدد العقاب على الجريمة

([1]) د/عوض محمد: المرجع السابق، ص٦٣٤؛ د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص ٣٤٩

الجديدة ولو كانت مماثلة للجريمة السابقة من حيث جسامتها المادية[1]، فلا تكمن علة التشديد في الفعل ذاته، بل في شخصية المتهم التي تنبئ عن خطورة تقتضي لردعها تشديد العقاب[2].

وقد بينت المادة ٤٩ من قانون العقوبات من يعد عائدا بقولها "يعتبر عائدا:

أولا: من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانيا: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثا: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة".

ويتضح من هذا النص أن العود قد يكون خاصا مؤقتا أو عاما مؤبدا، وفي الحالة الأخيرة يعد المجرم عائدا إذا كان قد سبق وحكم عليه بعقوبة جناية، ثم ارتكب جريمة جديدة، سواء تماثلت مع الجريمة الأولى أم لم تتماثل، ولا يتقيد هذا النوع بوقت محدد

Levasseur (G), Chavanne (A), Montreuil, Bouloc (B): Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 1999, p.307; Théophile Heraud: Des conditions de la récidive en général, Thèse, Faculté de droit de Paris, p.5

([1])Charlotte Claverie – Rousset: L'habitude en droit pénal, Thèse, Université Montesquieu-Bordeaux Iv, 2011, p.392

([2]) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ١١٥٣

Théophile Heraud: Op.cit. p.6-7

لارتكاب الجريمة الجديدة[1]، أما العود الخاص فيشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة من نوع خاص، وأن ترتكب في مدة زمنية محددة من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى أو انقضاء عقوبتها أو سقوطها بمضي المدة.

ويبين من نص المادة ٤٩ عقوبات أنه إذا كانت الجريمة الأولى أو الثانية مجرد مخالفة فإن المتهم فيها لا يعد عائدا مهما تكررت، وقد استبعد المشرع المخالفات من نطاق العود لعدم جسامتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها ولو تكررت[2].

ويجب للقول بتوافر العود أن تتوفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يصدر ضد المتهم حكم نهائي في جناية أو جنحة

يجب أن يكون قد صدر ضد المتهم حكم بعقوبة لجناية أو جنحة وليس مخالفة كما سبق القول، ولا تطبق أحكام العود إذا كان الحكم صادرا بتدبير وقائي[3]، كما يجب أن يكون الحكم قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة[4].

الشرط الثاني: أن يرتكب الجاني جريمة جديدة

ويجب أن تكون الجريمة الجديدة من الجنايات أو الجنح ومستقلة عن الجريمة السابقة؛ فهروب الجاني من السجن للتخلص من العقوبة لا يجعله عائدا، لأن الهرب هنا مرتبط بالجريمة الأولى ويعد وسيلة للتخلص من عقوبتها رغم أنه في ذاته يعد جريمة[5].

---

(١) د/عوض محمد: المرجع السابق، ص٦٤٢ ؛ د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١١٥٤

(٢) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١١٥٤

(٣) عمرو عيسى الفقي: المرجع السابق، ص١٤٩

(٤) نقض ١٧ مايو ١٩٩٦ أحكام النقض س٤٧ ق٩٨ ص٦٩٥

Théophile Heraud: Op.cit. p.6 ; Victor Molinier et Georges Vidal: Op.cit. p.343

(٥) د/رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١١٥٦

الشرط الثالث: أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ ع: وهي الحالات الثلاث الواردة في المادة ٤٩ عقوبات، وسوف نتناولها بشئ من التفصيل في موضع آخر أكثر ارتباطا بموضوع البحث منعا للتكرار.

وإذا توافرت حالة العود فإن ذلك يرتب النتائج الواردة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات، فيجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة، كما يترتب على توافر حالة العود أن يصبح الحكم الصادر على المتهم واجب التنفيذ الفوري ولو مع حصول استئنافه[١].

ثانيا: أحكام العود في قانون قمع الغش والتدليس

تناول المشرع أحكام العود في المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس، وقد بدأ المشرع هذه المادة بعبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات"، وهو ما يعني أن حالة العود لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة تقوم كلما توافرت إحدى حالات العود المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: صدور حكم على المتهم بعقوبة جناية ثم ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة: ويتوفر ظرف العود وفقا لهذه الحالة دون الحاجة إلى مضي مدة معينة بعد الحكم عليه في الجريمة السابقة، مالم يكن المتهم قد رد إليه اعتباره[٢]، كما لا يشترط أن تتماثل الجريمة التي سبق وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية مع الجريمة الجديدة.

الحالة الثانية: صدور حكم على المتهم بعقوبة الحبس ثم ارتكابه جنحة خلال مدة معينة: ويشترط لتحقق ظرف العود وفقا لهذه الحالة أن يكون الحد الأدنى لعقوبة

---

(١) م ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية

(٢) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٧٠

الحبس مدة سنة، كما يشترط في الجنحة الجديدة أن ترتكب قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء عقوبة الحبس المشار إليها أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، ولا يشترط التماثل بين الجريمتين في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: صدور حكم على المتهم لجناية أو جنحة ثم ارتكابه خلال مدة معينة جنحة مماثلة: ويشترط للقول بتوافر العود وفقا لهذه الحالة أن يصدر ضد المتهم حكم بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة أو بالغرامة في جناية أو جنحة، كما يجب أن تكون الجنحة الجديدة قد ارتكبت قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور، وأن تكون هذه الجنحة مماثلة للجريمة الأولى.

وتعد متماثلة في العود جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر لقمع الغش والتدليس.

وبناء على ذلك يتوفر العود وفقا للحالة الثالثة إذا ارتكب المتهم جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، وكان قد ارتكب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته، كما يتحقق العود إذا ارتكب المتهم جريمة الاستيراد أو الجلب، وكان قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوزن والقياس والكيل، كما لو ارتكب جريمة ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل، أو إذا كانت الجريمة الأخرى منصوصا عليها في أي قانون آخر لقمع الغش والتدليس، كما لو ارتكب المتهم جريمة وضع بيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة على المنتجات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

الآثار المترتبة على توافر ظرف العود:

يترتب على توافر ظرف العود أن يحكم على المتهم العائد بعقوبات مغايرة للعقوبات الأصلية للجريمة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أثر العود في العقوبة السالبة للحرية

وفقا لنص المادة العاشرة من قانون قمع الغش والتدليس فإن عقوبة المتهم في حالة العود تكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي جميع الحالات يجب ألا تزيد هذه المدة عن ضعف الحد الأقصى المقرر قانونا لجريمة الاستيراد أو الجلب تطبيقا لنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات.

وإذا رأت المحكمة تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فلا يجوز النزول بهذه العقوبة عن الحبس مدة سنة واحدة، وكانت القواعد العامة تجيز للمحكمة النزول بهذه العقوبة لمدة ثلاثة شهور وفقا للمادة ١٧ عقوبات.

ثانيا: أثر العود في عقوبة الغرامة

يحكم على المتهم في حالة العود بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلي قيمة الأدوية موضوع الجريمة أيهما أكبر.

ويلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى للغرامة في حالة العود ونزل بالحد الأقصى في حالة كون هذا الحد أكبر من قيمة الأدوية، أما إذا كان الحد الأقصى للغرامة أقل من قيمة الأدوية فيحكم على المتهم بغرامة لا يجاوز حدها الأقصى مثلي قيمة الأدوية.

ثالثا: أثر العود في نشاط المخالف

يجوز للمحكمة في حالة العود أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة، ويجوز كذلك أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة.

الفرع الرابع

أثر تعدد الجرائم في العقوبة

تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم سواء كان معنويا أم ماديا، فإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم[١]، وإن كان جانب من الفقه يرفض اعتبار ذلك صورة لتعدد الجرائم نظرا لوحدة الفعل الذي ارتكبه الجاني[٢].

وإذا وقعت الجرائم المتعددة تنفيذا لغرض إجرامي واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (م ٣٢ ع).

وكانت بعض النيابات تتصرف بالحفظ في قضايا جلب الأدوية غير المسجلة بدفاتر وزارة الصحة على أساس أن المتهمين قاموا بالتصالح مع وزارة المالية في شأن التهريب الجمركي لتلك الأدوية، فصدر الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قضايا جلب أو استيراد أدوية مخالفة لينظم أثر هذا التصالح في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتبطة، ووفقا لهذا الكتاب فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحدى الجرائم لا تأثير له على الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها[٣].

([1]) Victor Molinier et Georges Vidal : Op.cit. p.279

([٢]) د/محمود أحمد طه: الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٤٨

Million: Op. cit. p.456 – 457

([٣]) جاء في الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قضايا جلب أو استيراد أدوية مخالفة ما يلي "لما كانت جريمة التهريب الجمركي للأدوية أو المستحضرات الطبية المؤثمة بنصوص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المعدل بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٨٠ و ١٧٥ لسنة ١٩٩٨، وجريمة جلب تلك الأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات دون أن يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها المؤثمة بنصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل، وجريمة جلب =

= أو استيراد تلك الأشياء وكانت مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك والمؤثمة بنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل، قوامها فعل مادي واحد وهو إدخال تلك الأشياء البلاد، مما تتحقق به حاله التعدد المعنوي بين الجرائم والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداها لا تأثير له على الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها.

وكان القانونان رقما ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالفي الذكر قد خلت نصوصهما من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمتي جلب الأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات الطبية دون أن يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها، وجلب أو استيراد تلك الأشياء وكانت مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها أو غيرهما من الجرائم الواردة بهما، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك ، فإن قيام النيابة العامة بالتحقيق في هاتين الجريمتين ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنهما لا يتوقف على طلب وزير المالية أو من ينيبه. فإنه تلبية للاعتبارات المشار إليها في كتاب الدكتور وزير الصحة والسكان آنف البيان ، وإعمالا لأحكام القانون، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلي:

أولا: إذا قام المتهم بالتصالح مع وزارة المالية في شأن جريمة التهريب الجمركي للأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات الطبية وفقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بالتصالح بالنسبة إلى هذه الجريمة فقط، ويتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بالنسبة إلى جريمتي جلب تلك الأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات دون أن يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها، وجلب أو استيراد تلك الأشياء وكانت مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك، أو غيرهما من الجرائم المنصوص عليها المادة في ٨١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل والمادة ٣ مكررا من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل، وذلك إذا توافرت أركانها وعناصرها وترجحت أدلة الاتهام فيها.

ثانيا: يجب التصرف على وجه السرعة في قضايا جلب أو استيراد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية أو بيعها أو عرضها للبيع على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا، وتحديد جلسات قريبة لنظرها، وإبداء الطلبات اللازمة أثناء نظرها لسرعة الفصل فيها وللحكم بأقصى العقوبات الأصلية المقررة إضافة إلى العقوبات التكميلية عند قيام موجبها. ويتعين مراجعة الأحكام التي تصدر في تلك القضايا، والطعن ـ بطرق الطعن الجائزة قانونا ـ على ما يكون منها مخالفا للقانون.

ثالثا: يجب إيداع الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية المضبوطة بمخزن النيابة أو بمخازن الجمارك أو جهة الصحة ـ بحسب الأحوال ـ بعد أخذ عينات منها للفحص والتحليل، على أن يتم قيد تلك المضبوطات بدفتر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة. =

المطلب الثاني

حالات التشديد في التشريع الفرنسي

يسعى المشرع الفرنسي إلى أن يرسي أخلاق التجارة والدفاع عن المستهلك في مواجهة أفعال غش المنتجات عموما[1]، لذلك فقد حرص على تشديد العقاب المقرر لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة كما هو مسلكه في جميع جرائم الغش، وذلك نظرا لجسامة النتائج المترتبة عليها، أو بالنظر إلى صفة مرتكبها[2].

ووفقا لنص المادة ٥٤٢١ – ١٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي في فقرتها الثانية فإن العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة يشدد في حالات معينة، وتكون العقوبة إذا توافرت إحدى هذه الحالات هي السجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها ٧٥٠٠٠٠ يورو، والحالات التي وردت في المادة المشار إليها هي كما يلي:

١- إذا كان للدواء المغشوش أو الفاسد أو منتهي الصلاحية أثرا سلبيا خطيرا على صحة الإنسان:

وقد بين المشرع الفرنسي المقصود بالأثر السلبي الخطير المنصوص عليه في قانون الصحة العامة بأن تؤدي الآثار الجانبية للدواء غير الصالح إلى تهديد حياة الإنسان أو وفاته، أو حدوث عجز أو إعاقة كبيرة أو دائمة بفقد عضو من أعضاء

= كما يجب المبادرة إلى مصادرة تلك المضبوطات عقب صيرورة الحكم نهائيا، أو بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما لم تقرر جهة الصحة أن عملية التخزين تؤدى إلى تلف المضبوطات أو انتهاء تاريخ صلاحيتها وعدم الانتفاع بها فيتم التصرف فيها على هدى ما تراه تلك الجهة.

([1]) Million: Op. cit. p.421-422

([2]) Maurice Savignon: Op.cit. p.8

الجسم أو جزء منه أو فقد منفعته أو إضعافها بصورة دائمة[1]، أو أن يؤدي إلى إطالة فترة العلاج، أو أن يترتب على استخدام الدواء حدوث تشوه خلقي (R 5121 – 152 من قانون الصحة العامة)، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد الواردة في قانون العقوبات.

٢- إذا ارتكبت الجريمة من قبل المؤسسات الصيدلانية التي تفتتح بإذن صادر من الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية أيا كان نشاطها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥١٢٤ – ٣ من قانون الصحة العامة.

٣- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أحد الوسطاء المأذون لهم وفقا للمادة ٥١٢٤ – ٢٠ من قانون الصحة العامة.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أحد الصيادلة الذين يحملون الترخيص المشار إليه في المادة ٥١٢٤–٤ من قانون الصحة العامة، وهو الترخيص الصادر عن المدير العام للوكالة الصحية الإقليمية بإنشاء صيدلية جديدة أو نقلها من مكان إلى آخر.

٥- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة الصيادلة المشار إليهم في المادة ٥١٢٦ – ٥ من قانون الصحة العامة التي تنظم عمل الصيدليات الداخلية.

٦- إذا ارتكبت الجريمة في شكل منظم، وقد حرص المشرع الفرنسي على تشديد العقاب في هذه الحالة لما تمثله جماعات الإجرام المنظم من خطورة، فهي لما لها من طابع الاستمرار فقد تزايدت سطوتها داخل المجتمعات[2]، وتسعى إلى استخدام كافة الوسائل المتاحة دون النظر إلى مشروعيتها لدعم برنامجها في انتشار

([1]) Pierre Akele Adau : Op.cit. p.53 ; Merle et Vitu: Droit pénal spécial, T. 2 éd. 1982, op.cit. p.1410

([2]) د/هدى حامد قشقوش: التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص٥

الفساد[1]، ولا شك في أن هذه الظاهرة تؤثر على استقرار المجتمع وأمنه، وتبطئ من وتيرة تقدمه ، وتضعف قدرته على تحقيق معدلات التنمية المنشودة[2].

ويضاف إلى الحالات السابقة حالة التشديد لتوافر ظرف العود وفقا للأحكام العامة الواردة في المواد من ١٣٢ – ٨ إلى ١٣٢ – ١١ من قانون العقوبات.

(1) د/ريهام عبدالنعيم: نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٥، ص١٤٩

(2) فادية أبوشهبة: الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إزاء الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٨، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٩٥

Jean Pradel: Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 11.3, December 2007, p.1

المبحث الثالث

العقوبات التكميلية

نتناول فيما يلي العقوبات التكميلية لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في التشريع المصري، ثم العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي، وذلك وفقا لما يلي.

المطلب الأول

العقوبات التكميلية في التشريع المصري

ورد النص على العقوبات التكميلية التي يحكم بها على المتهم في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة في المادتين السابعة والثامنة من قانون قمع الغش والتدليس، فقد تناولت المادة السابعة عقوبة المصادرة، ثم تبعتها المادة الثامنة لتتناول عقوبة نشر الحكم، وفيما يلي نتناول هاتين العقوبتين بشئ من التفصيل.

أولا: عقوبة المصادرة

تنص المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس على أنه "يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة".

ووفقا لهذه المادة فإن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، وهي تعني نزع ملكية المال موضوع الجريمة إذا تم ضبطه وإضافته دون مقابل إلى ملك الدولة جبرا عن مالكه[1]، وذلك يعني أنها عقوبة مالية عينية ترد على مال معين وليس على ما يقابله[2]، وهي بذلك تختلف عن الغرامة، فهذه الأخيرة تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، إذ أنها عقوبة نقدية وليست عينية[3].

([1]) د/هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص٤٧٠
([2]) د/مجدي محب حافظ: المرجع السابق، ص٢٣٧
([3]) د/هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص٤٧١

والأصل أن المصادرة عقوبة تكميلية اختيارية في الجنايات والجنح مالم ينص القانون على غير ذلك، كما لو نص عليها في بعض المخالفات، وقد تكون عقوبة وجوبية يقتضي النظام العام الحكم بها لتعلقها بأشياء خارجة بطبيعتها عن دائرة التعامل، وتكون في الحالة الأخيرة عبارة عن تدبير وقائي يجب اتخاذه في مواجهة الكافة[1]، وهي من الإجراءات الملائمة والضرورية لجرائم الغش[2]، فهي تهدف إلى إزالة الخطر بمنع تداول الأدوية غير الصالحة، كما أنها تؤثر على الجاني كعقوبة مالية تصيبه في ثروته[3].

وتتفق المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس مع ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فيما يتعلق بوجوب الحكم بالمصادرة، كما أن المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة تخضع للقواعد العامة الواردة في المادة ٣٠ عقوبات فيما يتعلق بشروط تطبيقها.

وتنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

([1]) نقض ٢١ فبراير ٢٠٠٨ أحكام النقض س٥٩ ق٢٧ ص١٦٣، وقد جاء فيه "لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بذاته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة".

Emile Boyer: op.cit. p.77

([2]) Jean Antéric: Op. cit. p.96

([3]) Emile Boyer: op.cit. p.77 ; Million (Ch.): Op.cit. p.441

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

ويتضح مما سبق أن المشرع جعل المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية بنص المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس وتطبيقا لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

حالات الحكم بالمصادرة:

يبين من نص المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس أن المشرع أوجب الحكم بالمصادرة في جميع الحالات، وذلك يعني أن المصادرة واجبة سواء رفعت الدعوى أم لم ترفع، وفي الحالة الأولى يكون الحكم بالمصادرة واجبا سواء قضي بالإدانة أم البراءة، إلا إذا ثبت أن الأدوية محل الواقعة ليست مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، ففي هذه الحالة لا تجوز المصادرة، أما إذا قدم المتهم إلى المحاكمة ثم قضي ببراءته لعدم مسئوليته عن الاستيراد أو الجلب ففي هذه الحالة يجب الحكم بالمصادرة بالرغم من براءة المتهم[1].

([1]) قضي بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابقة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصا نسخ حكمه. وكان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد نص في المادة الثانية منه على وجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والعقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة ، وإلزام النيابة العامة بالمصادرة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته – وفقا لما هو مقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ – من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه مع مصادرة المادة المضبوطة". نقض ٢٠ مايو ٢٠٠٤ أحكام النقض س٥٥ ق٧٤ ص٥٣٦

ولا يختلف موقف المشرع الفرنسي عن نظيره المصري – كما سنرى – فيما يتعلق بوجوب الحكم بالمصادرة في جميع الحالات ولو حصل المتهم على البراءة أو كان حسن النية[1].

وقد أوجب المشرع على النيابة العامة في حالة عدم رفع الدعوى الجنائية عن الفعل لأي سبب من الأسباب أن تصدر قرارا بمصادرة الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية حرصا منه على عدم تداولها وعدم الإضرار بصحة الإنسان.

شروط الحكم بالمصادرة:

وإن كان المشرع قد أوجب الحكم بمصادرة الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية وفقا لنص المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس؛ إلا أن ذلك يجب أن يستظل بالضوابط والشروط الواردة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر، وبناء على ذلك يجب للحكم بالمصادرة أن تتوافر الشروط التالية:

١- ارتكاب فعل يعد جريمة

يجب للحكم بالمصادرة أن يقع فعل يعد جريمة، فلا محل للحكم بالمصادرة مالم يقع الفعل في دائرة التجريم[2]، فيجب أن يكون سلوك المتهم مما تقوم به جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، ولو حصل المتهم على البراءة فيما بعد لأي سبب من الأسباب، مالم يثبت أن الأدوية محل الواقعة ليست مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية، ومتى وقع فعل يعد جريمة وفقا لقانون قمع الغش والتدليس فيجب الحكم بالمصادرة سواء كان الفعل يشكل جناية أم جنحة أم حتى مخالفة استثناء من الأحكام العامة للمصادرة[3].

([1]) Emile Boyer : op.cit. p.78 ; Million (Ch.): Op.cit. p.442

([2]) د/هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص٤٧٤ ؛ د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٣٩

([3]) قضي بأنه "لما كان الحكم الابتدائي قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إلا أن الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة=

٢- صدور حكم قضائي أو قرار من النيابة العامة بالمصادرة

الأصل أن المصادرة لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي، إلا أن المشرع بنص المادة السابعة من قانون قمع الغش والتدليس جعل للنيابة العامة سلطة إصدار قرار بها إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما حرصا على إزالة الخطورة في جميع الحالات.

٣- ضبط الأدوية محل الجريمة

يجب للحكم بالمصادرة أن تكون الأدوية محل الجريمة ضبطت بالفعل وقت صدور الحكم، وهو ما أكدته المادة ٣٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر.

وبناء على ذلك إذا لم تكن الأدوية مضبوطة بالفعل وقت الحكم فلا محل للحكم بالمصادرة ولا يجوز الحكم بها، كما لا يجوز للمحكمة أن تعلق الحكم بمصادرة الأدوية على ضبطها في وقت لاحق، ويكون الحكم على هذا النحو مخالفا للقانون[١].

وإذا كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تشترط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة؛ إلا أن هذا الشرط لا مجال لإعماله طالما ثبت أن الأدوية المضبوطة على حالة من الغش أو الفساد أو انتهاء الصلاحية، فيحكم بمصادرتها في

=المذكورة في فقرتها الأولى باعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمي ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة، ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك ، حسن النية أو سيئها ، قضى بإدانته أو ببراءته، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع". نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٣ أحكام النقض س٤٤ ق ١٢٢ ص٧٩٠

(١) د/رءوف عبيد: قانون العقوبات التكميلي، مرجع السابق، ص٦٣٨ ؛ د/هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص٤٧٦ ؛ د/ مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٤٠

جميع الحالات، سواء كان الحائز مالكا لها أم غير مالك، حسن النية أم سيئها، قضي بإدانته أم ببراءته، وسواء رفعت الدعوى الجنائية عليه أم لم ترفع[1].

ونرى أن حكم المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يطبق على الأدوية المضبوطة في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، خلافا لما يذهب إليه البعض[2]، فتنص هذه المادة على أنه "إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به".

فقد حدد المشرع بنص المادة ٣ مكررا من قانون قمع الغش والتدليس طريقتين للتصرف في الأدوية المضبوطة، وهما إعادة التصدير إلى الخارج وإعدام هذه الأدوية، ولم يعد مسموحا وفقا لهذا القانون بإدخال تلك الأدوية واستخدامها في أي غرض آخر مشروع، وليس من المنطق أن يكون المشرع قد منع دخول هذه الأدوية إلى الإقليم المصري ولو كانت صالحة للاستخدام في أي غرض آخر مشروع، ثم يسمح بإعادة بيعها بطريق المزاد العام، ثم إن المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن المواد التي تتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تستغرق قيمتها، ويعني ذلك أن هذه المواد ليست مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية.

ويؤيد الفقه الفرنسي هذا الرأي فلا يجوز بيع الأدوية المضبوطة في مزاد عام من قبل السلطة المختصة لأن القانون يمنع بيع المنتجات المغشوشة[3].

([1]) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه.

([2]) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٤١، ٢٤٢

([3]) Million (Ch.): Op.cit. p.376-377

ثانيا: نشر الحكم

تنص المادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه "تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه".

ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب على المحكمة أن تقضي بنشر الحكم كعقوبة تكميلية في حالة الإدانة بعدما كان الأمر جوازيا قبل تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤[١].

ولا شك في أن هذه العقوبة لها قوة رادعة في جرائم الغش، فمعرفة الناس بمن غشهم وامتناعهم عن معاملته، بما في ذلك من تأثير على النشاط التجاري للمحكوم عليه يدفع هذا الأخير إلى الحرص على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، وينبئ غيره بنفس المصير.

شروط القضاء بعقوبة نشر الحكم:

يتضح من نص المادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس أن قضاء المحكمة بعقوبة نشر الحكم يرتبط بتوافر شروط معينة نبينها فيما يلي:

([١]) كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على أنه "في حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر إما بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين أو بلصقه في الأمكنة التي تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه. فإذا أتلفت الإعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، وذلك بدون الإخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالإعلان تنفيذا كاملا".

ويتضح من مقارنة النصين أن المشرع أوجب على المحكمة في النص الجديد أن تقضي بنشر الحكم بعد أن كان الأمر جوازيا قبل التعديل ، كما أن المشرع اكتفى بنشر الحكم في جريدتين يوميتين بعد أن كان للمحكمة الخيار بين القضاء بنشر الحكم ولصقه في الأمكنة التي تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

الشرط الأول: أن تكون المحكمة قد قضت بإدانة المتهم

وهذا الشرط بديهيا، وذلك لأن عقوبة النشر من العقوبات التكميلية، وهي دائما على هذه الحال، كما أنها ليست تدبيرا وقائيا، ولا يمكن الحكم بها إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم، بل يجب دائما أن تتوافر حالة الإدانة لتقضي المحكمة على المتهم بعقوبة أصلية، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أم مالية، ثم تقضي بعقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية[1].

الشرط الثاني: أن يكون حكم الإدانة صادرا في جريمة من الجرائم التي حددتها المادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس

وفقا لنص المادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس فإن قضاء المحكمة بعقوبة النشر لا يكون إلا في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة لها، وبالنظر إلى هذه المواد نجد أنها تشمل أغلب الجرائم الواردة في قانون قمع الغش والتدليس، مثل جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيه (م١)، جريمة الغش أو الشروع فيه أو الطرح أو العرض للبيع أو بيع المواد الواردة في المادة الثانية، حيازة المواد الواردة في المادة الثانية بقصد التداول (م٣)، جريمة الاستيراد أو الجلب (م٣ مكررا)، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤ ، ٥ ، ٦، ٦ مكررا.

وبناء على ذلك فإذا كانت الجريمة من الجرائم الواردة في المواد التالية للمادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس فلا تقضي المحكمة بعقوبة النشر، كما لو كان الحكم صادرا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ مكررا التي تعاقب كل من حال دون أداء الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون قمع الغش والتدليس لأعمال وظائفهم.

([1]) د/رءوف عبيد : قانون العقوبات التكميلي، مرجع السابق، ص ٦٣٩ ؛ د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص ٢٥٦

ويكون قضاء المحكمة بنشر الحكم وجوبيا بتوافر الشرطين السابقين، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يستوفي الحكم بالنشر الضوابط الواردة في المادة الثامنة من قانون قمع الغش والتدليس والتي نبينها فيما يلي:

أولا: أن يكون النشر في جريدتين يوميتين

أوجبت المادة الثامنة أن يكون نشر الحكم في جريدتين يوميتين، ولم يحدد المشرع صفة معينة في هاتين الجريدتين سوى أن تكونا يوميتين، فيتحقق الشرط إذا تم النشر في أي جريدتين يوميتين مالم تحدد المحكمة الجريدتين اللتين يتم فيهما النشر، ويترك للمحكمة تحديد ميعاد النشر ومدته[١].

ثانيا: أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه

يجب أن يكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وذلك لتحقيق إحدى فوائد النشر كما حددتها المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها حتى يصيب التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر.

ولم يحدد المشرع حدا أقصى لتكاليف نشر الحكم، ويرى جانب من الفقه أن عدم تحديد الحد الأقصى لهذه التكاليف يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه يجعل عقوبة النشر غير محددة [٢].

ونرى أن تحديد حد أقصى لتكاليف النشر يعد عقبة أمام تطبيق هذه العقوبة في ظل التغيرات السريعة والمستمرة للقوة الشرائية للعملة، وعدم إمكانية التعديل الفوري للنص القانوني كلما طرأ هذا التغيير، وكما يرى جانب من الفقه الفرنسي فإن المتهم يجب أن يتحمل نفقات النشر أيا كانت قيمتها، فيجب أن يدفع ثمن ما ارتكبه من جرائم[٣].

---

(١) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٥٦
(٢) د/حسني الجندي: المرجع السابق، ص٣٣٢
(3) Million (Ch.): Op.cit. p.452

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي العقوبات التكميلية التي يحكم بها على الأشخاص الطبيعيين في المادة ٥٤٢١ – ١٠ من قانون الصحة العامة، ونتناول فيما يلي هذه العقوبات بشئ من التفصيل.

١- نشر الحكم

أوجب المشرع الفرنسي على المحكمة أن تقضي بنشر الحكم الصادر ضد المتهم في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، وهذه العقوبة يعدها الفقه الفرنسي من أهم العقوبات التي توقع على المتهم في جرائم الغش، فهي عقوبة قاسية على المتهم لما لها من أثر في إعاقة نشاطه ووصمه بعدم الأمانة[1].

وتخضع عقوبة نشر الحكم للضوابط الواردة في المادة ١٣١ – ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

ووفقا للمادة الأخيرة فإن النشر يكون على نفقة المدان، ولم يترك المشرع الفرنسي نفقات النشر دون وضع ضابط لها؛ فقد أوجب ألا تجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها على المتهم في الجريمة التي يحاكم عنها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر كل أو جزء من الحكم، أو أن تأمر بنشر بيان صحفي للجمهور يعلن فيه عن أسباب الحكم وأجزائه التي يتعين نشرها في البيان.

وتنفذ عقوبة النشر بتعليق الحكم أو البيان في الأماكن وللمدة التي تحددها المحكمة، ومالم ينص القانون على خلاف ذلك فإن مدة الإعلان يجب ألا تجاوز شهرين.

([1]) Ibid. p.451

وكذلك ينشر الحكم في الجريدة الرسمية أو عن طريق جريدة أو أكثر من الجرائد الصحفية الأخرى، أو عن طريق واحدة أو أكثر من وسائل الاتصالات الاليكترونية، وتحدد المحكمة الجرائد ووسائل الاتصالات الاليكترونية التي يتم النشر من خلالها[١].

٢- الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة المهنة

يحكم على الشخص الطبيعي وفقا لنص المادة ٥٤٢١ – ١٠ من قانون الصحة العامة بالحظر النهائي أو المؤقت لمدة أقصاها خمس سنوات عن ممارسة مهنة أو أكثر لها علاقة بالجريمة، سواء كانت هذه المهنة تجارية أم صناعية، وسواء كان المتهم يمارس هذه المهنة لحسابه الخاص أم لحساب الغير، ويشمل الحظر أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر له علاقة بالجريمة المرتكبة بالضوابط المنصوص عليها في المادة ١٣١ – ٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي[٢].

٣- المصادرة

وفقا للمادة ٥٤٢١ – ١٠ من قانون الصحة العامة تقضي المحكمة بمصادرة الأدوية موضوع جريمة الاستيراد أو الجلب، ويكون الحكم بالمصادرة وفقا للضوابط الواردة في المادة ١٣١ – ٢١ من قانون العقوبات الفرنسي.

ووفقا للمادة الأخيرة تكون عقوبة المصادرة وجوبية كلما كان محلها أشياء تعد خطيرة بطبيعتها أو تعد حيازتها غير مشروعة، سواء كانت ملكا للمتهم أم لغيره[٣].

وقد بينت المادة ١٣١ – ٢١ من قانون العقوبات كيفية التصرف في الأشياء محل المصادرة، وذلك بأن يتم إعدامها أو إضافتها إلى ملك الدولة إذا كانت حالتها تسمح

([1]) Ibid. p.452

([2]) Merle et Vitu: Traité de droit criminel, 6 éme. 1988 , p.909 ; Crim. 15 juin 2016, B. no.182

([3]) Emile Boyer: Op.cit. p.76

بذلك، ولما كان الحديث عن جريمة استيراد أو جلب أدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية فإن التصرف في الأدوية المصادرة يكون عن طريق إعدامها، وكما سبق القول إن المشرع الفرنسي لا يسمح ببيع المنتجات المغشوشة تحت أي مسمى ولو كانت صالحة للاستعمال في أغراض أخرى.

المبحث الرابع

مسئولية الشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة لتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[١]. وبالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الأشخاص المعنوية واتساع سلطتها وقوة نشاطها في مجال الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وما يترتب على هذا النشاط من خطر قد يصيب الإنسان[٢]، إلا أن الفقه مازال في حالة انقسام حول مدى مسئولية الشخص المعنوي جنائيا، وبالرغم من هذا الخلاف الفقهي فإن التطبيقات التشريعية لمسئولية الشخص المعنوي جنائيا لا تدع مجالا للشك حول اعتراف المشرع بهذه المسئولية بما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي[٣]، سواء في التشريع المصري أم الفرنسي أم غيرهما من التشريعات.

---

(١) د/أحمد عبدالظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٥ ، ١٦ ؛ د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٠

Mis de Vareilles: La personnalité morale, Paris , Rue de Vaugirard, p.13 ; Jean-Pierre Plavinet: Introduction générale au droit : principales applications au domaine du vivant, AgroParisTech, 2012-2013, p.67

(2) Charles Géminel: De la responsabilité pénale des associations, Thèse, Paris, Arthur Rousseau, p.1 ; Jérôme Consigli: La responsabilité pénale des personnes morales pour les infractions involontaires: critères d'imputation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014/2, N°2, pp.297-310 (p.298)

د/رنا إبراهيم سليمان العطور: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص٣٤٢

(3) Garraud (R.): Précis de droit criminel, op.cit. p.63 – 64 ; Charles Géminel: Op.cit. p.2 ; Adrien Masset: La responsabilité pénale dans l'entreprise, GUJE (2e éd.), 7 sep. 2006, p.18

فقد أقر المشرع الفرنسي مسئولية الشخص المعنوي بموجب القانون الجنائي المعمول به منذ ١٩٩٤، وذلك في المادة ١٢١ – ٢ منه، ووفقا لهذه المادة يسأل الشخص المعنوي وفقا للضوابط الواردة بالمادتين ١٢١ – ٤ و ١٢١ – ٧ عن الجرائم التي ترتكب نيابة عنه من قبل ممثليه، وهذه المسئولية لا تستبعد مسئولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أو يساهمون فيها وفقا لما تنص عليه المادة ١٢١– ٣ التي تتحدث عن جريمة تعريض الغير للخطر ومدى المسئولية عنها.

وكذلك فقد اعترف المشرع المصري بمسئولية الشخص المعنوي جنائيا وأقرها في كثير من النصوص، ومن ذلك المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات التي توجب الحكم بتعطيل الجريدة إذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحبها في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ ، ٣٠٨ عقوبات. وكذلك أوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن محال بيع السلع السياحية المستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ الحكم بغلق المحل المخالف.

ونتناول فيما يلي أحكام مسئولية الشخص المعنوي في جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة على الوجه التالي.

المطلب الأول

شروط مسئولية الشخص المعنوي

تنص المادة ٦ مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس المضافة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أنه "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

وكذلك تنص المادة ٥٤٢١ – ١١ من قانون الصحة العامة الفرنسي على مسئولية الشخص المعنوي عن جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة بالشروط الواردة في المادة ١٢١ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويتضح مما سبق أنه يجب لمسئولية الشخص المعنوي جنائيا عن جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه

يشترط لقيام مسئولية الشخص المعنوي جنائيا أن تكون جريمة الاستيراد أو الجلب قد وقعت لحسابه أو باسمه، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة شخصية للشخص المعنوي[1]، وفي غالب الحالات يتصرف ممثل الشخص المعنوي بناء على

([1]) د/نصيف محمد حسين: المرجع السابق، ص٤٤٩ ؛ د/عبدالقادر الحسيني إبراهيم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٠٩

Crim. 9 déc. 1997, B. no.408

قرار صادر عن الشخص المعنوي ذاته[١]، فإذا كانت الجريمة قد وقعت لحساب ممثل الشركة فلا تقوم مسئولية الشركة وفقا لنص المادة السادسة مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس[٢]، ولو كان التصرف الصادر عن ممثل الشركة في هذه الحالة قد صدر إضرارا بالشخص المعنوي[٣].

ويلتزم المؤسسون بالتصرفات التي تصدر عنهم مسئولية شخصية وتضامنية فيما بينهم، مالم تقم الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية باستعادة هذه التصرفات، فتعد في هذه الحالة كأنها صادرة عن الشركة ابتداء، مالم تكن هذه التصرفات تشكل جريمة، فإذا كانت تشكل جريمة فلا يجوز استعادتها بقرار من الجمعية العمومية للشركة، وتلقى المسئولية عنها على عاتق المؤسسين الذين صدرت عنهم[٤].

الشرط الثاني: أن تقع الجريمة بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه أو أحد العاملين لديه

حددت المادة ٦ مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس الفئات التي تقع بواسطتها الجريمة لحساب الشخص المعنوي حتى يسأل عنها جنائيا، وتتمثل هذه الفئات في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد الممثلين له أو أحد العاملين لديه، ومثال ذلك أن ترتكب الجريمة بواسطة مدير الشركة أو عن طريق مجلس إدارتها ولحسابها، إذ يعد المدير ومجلس الإدارة من أهم ممثلي وأجهزة الشخص المعنوي في التعبير عن إرادته فيما يرفع من دعاوى باسمه والمطالبة بحقوقه قبل الكافة[٥]، ويسأل جنائيا من يرتكب

([1]) Niko Gunsburg et R. Mommaert: La responsabilité des personnes morales privées, Revue Internationale de droit pénal, 6 éme. année no.1, 1929, p.229 ; Jérôme Consigli: p.cit. p.305

([٢]) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٣٤

([٣]) د/نصيف محمد حسين: المرجع السابق، ص٤٤٩

([٤]) د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص٢٣٤

([5])Tracy Joseph Reinaldet dos Santos: La responsabilité pénale à l'épreuve des personnes morales , Thèse, Toulouse Capitole, 2017, p.48=

منهم جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة لحساب الشخص المعنوي بالإضافة إلى مسئولية هذا الأخير[١]، ولا عبرة بالمسمى الوظيفي للمسئول عن الشخص المعنوي طالما ثبت أنه مسئول عن الإدارة الفعلية[٢].

= Sofie Geeroms : La responsabilité pénale de la personne morale : une etude Comparative, Revue internationale de droit compare, Vol.48 N°3, Juillet-septembre 1996, pp.533-579 ; V.Wester-Ouisse: Responsabilité pénale des personnes morales et dérives anthropomorphiques, Revue pénitentiaire et de droit pénal 2009, *n*° 1, p.63

(١) د/محمد عبدالقادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٣ ؛ د/مجدي محمود محب: المرجع السابق، ص ٢٣٥

Sofie Geeroms : op.cit. p.539 ; Adrien Masset: op.cit. p.20

(٢) د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٥، ٢٠١٣، ص١٤٢٤

Jérôme Consigli: p.cit. p.302

المطلب الثاني

الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي

نتناول فيما يلي الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي بشأن جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي في التشريع المصري

الفرع الثاني: الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

الفرع الأول

الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي في التشريع المصري

حددت المادة ٦ مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس الجزاءات التي يجوز الحكم بها على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، وفيما يلي نتناول هذه الجزاءات بشئ من التفصيل.

أولا: عقوبة الغرامة

وفقا للمادة ٦ مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس فإنه "يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت".

ويعني ذلك أن مقدار الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي هو ذاته المقرر لجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة إذا ارتكبها الشخص الطبيعي.

وبناء على ذلك فإذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو أحد ممثليه أو العاملين لديه فيحكم على الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة الأدوية

موضوع الجريمة أيهما أكبر، ويجب ألا تقل هذه الغرامة عن خمسين ألف جنية إذا ترتبت على الجريمة وفاة شخص أو أكثر، كما يجب ألا تقل عن ثلاثين ألف جنيه في حالة العود.

ثانيا: وقف النشاط

أجازت المادة ٦ مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس للمحكمة أن تقضي بجانب عقوبة الغرامة بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تزيد على سنة، ويعني ذلك إبعاد الشخص المعنوي بصفة مؤقتة عن ممارسة نشاطه.

وقد حدد المشرع نطاق هذا الوقف بالنشاط المتعلق بالجريمة، فإذا كان الشخص المعنوي يمارس أكثر من نشاط فلا ترد عقوبة الوقف إلا على النشاط المتعلق بجريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة التي يحاكم عنها، وهو ما يتفق مع موقف المشرع الفرنسي بشأن نطاق تطبيق هذه العقوبة[1].

ثالثا: عقوبة الشخص المعنوي في حالة العود

أجازت المادة ٦ مكررا ٢ من قانون قمع الغش والتدليس أن تقضي المحكمة على الشخص المعنوي في حالة العود بوقف النشاط المتعلق بالجريمة المرتكبة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا.

([1]) Merle et Vitu: Traité de droit criminel, 6 éme. op.cit. p.909

الفرع الثاني

الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

أقرت المادة ٥٤٢١ – ١١ من قانون الصحة العامة الفرنسي مسئولية الشخص الاعتباري جنائيا عن جريمة استيراد أو جلب أدوية غير صالحة وفقا للضوابط الواردة في المادة ١٢١ – ٢ من قانون العقوبات، وهذه المسئولية لا تخل بمسئولية الشخص الطبيعي عن الجريمة.

وقد أحالت المادة ٥٤٢١ – ١١ من قانون الصحة العامة إلى المادة ١٣١ – ٣٨ من قانون العقوبات بشأن تحديد مقدار الغرامة التي يحكم بها على الشخص الاعتباري، كما أحالت إلى البنود من ٢ إلى ٩ من المادة ١٣١ – ٢١ من قانون العقوبات بشأن العقوبات التكميلية التي يحكم بها على الشخص الاعتباري.

أولا: عقوبة الغرامة

وفقا للمادة ١٣١–٣٨ من قانون العقوبات المشار إليها في المادة ٥٤٢١–١١ من قانون الصحة العامة فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يحكم بها على الشخص الاعتباري يجب ألا يجاوز خمسة أضعاف الغرامة التي يحكم بها على الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبناء على ذلك فإن مقدار الغرامة التي يحكم بها على الشخص الاعتباري المسئول عن جريمة الاستيراد أو الجلب يجب ألا يجاوز خمسة أضعاف الغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٤٢١ – ١٣ من قانون الصحة العامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وفقا لنص المادة ٥٤٢١ – ١١ من قانون الصحة العامة فإن العقوبات التكميلية التي يحكم بها على الشخص المعنوي بشأن جريمة الاستيراد أو الجلب هي العقوبات المنصوص عليها في البنود من ٢ – ٩ من المادة ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات

الفرنسي، وقد استبعد المشرع العقوبة المنصوص عليها في البند رقم ١ من المادة المذكورة، وهي عقوبة الحل، والتي تعد من أخطر العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، فهي بمثابة الإعدام بالنسبة له، لذا فإن حالات تطبيقها قليلة[١].

ووفقا للبنود من ٢ إلى ٩ من المادة ١٣١ – ٣٩ من قانون العقوبات المشار إليها في المادة ٥٤٢١ – ١١ من قانون الصحة العامة فإن العقوبات التكميلية التي يحكم بها على الشخص الاعتباري تتمثل فيما يلي:

١- المصادرة، وقد تناولت الأحكام العامة لهذه العقوبة المادة ١٣١ – ٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، وهي عقوبة ذات أثر فعال في مواجهة الشخص المعنوي المخالف[٢].
٢- الحظر النهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات عن ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.
٣- الوضع تحت إشراف قضائي لمدة أقصاها خمس سنوات، وقد تناولت الأحكام العامة لهذه العقوبة المادة ١٣١ – ٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي، والهدف منها تقييم الشخص المعنوي وتقويمه[٣]، ووفقا لهذه المادة يجب على المحكمة التي قضت بالوضع تحت الإشراف القضائي أن تعين ممثل قانوني يعهد إليه بمهمة الإشراف، وتحدد المحكمة اختصاصاته، ويجوز ألا تتعدى هذه الاختصاصات

([1]) Stefani , Levasseur et Bouloc : Droit pénal général , 15 éme. ed. 1995, p.427; Le Cannu (P.): Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev. Des. Societis, 1993, p.342

د/رنا إبراهيم سليمان العطور: المرجع السابق، ص٣٧٤ ؛ د/محمد أبوالعلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٧٨

([2]) Sofie Geeroms: op.cit. p.569 ; Adrien Masset: op.cit. p.38-39 ; Rozenn Cren: Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse, Université Panthéon-Assas, 2011, p.293

([3]) Levasseur (G.): Sanctions pénales et personnes morals, R.D.P.S. 1976, p.713

النشاط المتعلق بالجريمة، ويقدم الممثل القانوني تقريرا كل ستة أشهر على الأقل إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويعرض هذا الأخير التقرير على المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي ضوء هذا التقرير يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة جديدة أو أن تنهي الإشراف القضائي.

٤- الإغلاق النهائي أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وهذه العقوبة تمنع التصرف في الشخص المعنوي مدة الإغلاق[١]، وقد تناولت الأحكام العامة لهذه العقوبة المادة ١٣١ – ٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

٥- الاستبعاد من مجال عقود الأشغال العامة نهائيا أو لمدة أقصاها خمس سنوات، وقد تناولت الأحكام العامة لهذه العقوبة المادة ١٣١ – ٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي، وهذه العقوبة تعني إقصاء الشخص الاعتباري من المشاركة في العقود التي تبرمها الدولة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية، ويحظر على الشخص المعنوي وفقا لهذه العقوبة أن يشارك في هذه العقود سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة[٢].

٦- الحظر النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات عن تقديم عرض للجمهور للأوراق المالية أو تداولها في سوق الأوراق المالية أو الإعلان عنها، وقد تناولت الأحكام العامة لهذه العقوبة المادة ١٣١ – ٤٧ من قانون العقوبات الفرنسي، وهي تعني حظر عرض الأوراق المالية للجمهور، وكذلك حظر اللجوء إلى المؤسسات المالية والائتمانية وشركات الوساطة وحظر أي عملية إعلانية بهذا الشأن.

٧- نشر الحكم عن طريق الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة إليكترونية أو بإلصاقه على الجدران وفقا للمادة ١٣١ – ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

٨- حظر تلقي أي مساعدة عامة تمنحها الدولة لمدة أقصاها خمس سنوات.

([1]) Le Cannu (P.): op.cit. p.347

د/محمد أبوالعلا عقيدة: المرجع السابق، ص٧٩

([2]) Stefani , Levasseur et Bouloc: op.cit. p.408

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية

د/آمال عبدالرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٩

د/أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

د/أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

د/أحمد عبدالظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٥، ٢٠١٣

د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨

د/أنور محمد صدقي المساعدة: المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، ٢٠٠٧

د/حسني الجندي: قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

د/خالد موسى توني: الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، بدون تاريخ

د/رءوف عبيد: السببية الجنائية، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٨٤

د/رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات – الأسلحة والذخائر – التشرد – الاشتباه – التدليس والغش – تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥

د/رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، ١٩٩٧

د/رنا إبراهيم سليمان العطور: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦

د/ريهام عبدالنعيم: نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، المكتب العربي للمعارف، ط١، ٢٠١٥

د/زين العابدين ناصر: المفاهيم الاقتصادية لحقوق الإنسان في إشباع الحاجات العامة الأساسية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة ٤٦، ٢٠٠٤

د/شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

د/طارق سرور: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠

د/عادل يحيى: الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧

د/عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

د/عبدالعظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦

د/عبدالقادر الحسيني إبراهيم: التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

د/عبدالقادر الحسيني إبراهيم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

د/عبدالمعطي عبدالخالق: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

د/عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

د/عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨

عمرو عيسى الفقي: جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، ١٩٩٨

د/علاء زكي: قانون العقوبات الخاص وفقا للفقه الحديث، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٤

د/علي عبدالقادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو ، ٢٠٠٢

د/علي عبدالقادر القهوجي، د/ فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الكتاب الثاني، ١٩٩٩

د/علي محمود علي حموده: الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣

د/عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨

فادية أبوشهبة: الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إزاء الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٨، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٥

د/مجدي محمود محب: موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ

د/محمد إبراهيم دسوقي: مساءلة الصيادلة عن أخطائهم المهنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤

د/محمد أبوالعلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

د/محمد أحمد المشهداني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١

د/محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢

د/محمد زكي أبوعامر، د/ سليمان عبدالمنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤

د/محمد سامي الشوا: الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

د/محمد سامي الشوا: مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

د/محمد عبدالحميد مكي: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

د/محمد عبدالقادر العبودي: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥

د/محمد كامل رمضان: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ٢٠٠٢

د/محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

د/محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون تاريخ

د/محمود أحمد طه: الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسئولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥

د/محمود أحمد طه: المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١

د/محمود أحمد طه: الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، ٢٠٠٣

د/محمود عبد ربه محمد القبلاوي: المسئولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠

د/محمود كبيش: تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ

د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨

د/نسرين عبدالحميد: الجرائم الاقتصادية، ٢٠٠٩

د/نصر أبوالفتوح فريد حسن: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٦

د/نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٩٨

د/هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

د/هدى حامد قشقوش: التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، ٢٠٠٦

د/هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات – القسم العام، ٢٠٠٥

د/هلالي عبداللاه أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

Adrien Masset: La responsabilité pénale dans l'entreprise, GUJE (2e éd.), 7 sep. 2006

Bernard Cristiu : Le droit de la pharmaçie , PUF, 1973

Céline Ruet: La responsabilité pénale pour faute d'imprudence après la loi n°2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non-intentionnels, Sciences de l'Homme et Société, 2001

Charles Géminel : De la responsabilité pénale des associations, Thèse, Paris, Arthur Rousseau

Charlotte Claverie – Rousset: L'habitude en droit pénal, Thèse, Université Montesquieu-Bordeaux Iv, 2011

Cristina Nitu: L'autonomie du droit de la consummation, Université du Québec a Montréal, 2009

Pierre Akele Adau et al.: Droit pénal spécial, 2003-2004

Emile Boyer: La confiscation spécial, Thèse, Arthur Rousseau, Paris

Emmanuelle Palvadeau: Le contrat en droit pénal, Thèse, Bordeaux 4, 2011

Florian Maume: Essai critique sur la protection du consentement de la partie faible en matière contractuelle, Thèse, Université d'Evry-Val-d'Essonne, 2015

François Terré et al.: Les obligations, Dalloz, 11e éd., 2013, n°71

Frédéric Compin: Approche sociologique de la criminalité financière, Thèse, Université d'Evry-Val-d'Essonne, 2013

Garraud (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.1 , 3e. éd. Sirey, 1913

Garraud (R.): Précis de droit criminel , 10 éme éd. Sirey, 1909

Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 4 éd. Arthur Rousseau, Paris, 1910

Georges Vidal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire , 2e éd. Paris , 1902

Guillaume Beaussonie et Marc Segonds: Droit pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2011/4 N°4

Isabelle Garcia Ducros: Responsabilité pénale et faute non intentionnelle du praticien médical, Thèse, Université Montpellier, 2016

Jacques Azema: Le droit penal de la pharmaçie, Litec, 1979

Jacques Latour: Réapparition actuelle des préoccupations moyenageuses de justice commutative, Thèse, Paris, 1934

Jean Antéric: De la repression des frauds en matière de vins, Thèse, Lyon, 1935

Jean Calais-Auloy: Le droit de la consommation en France et en Europe, Revue juridique de l'Ouest, n°4, 1992

Jean-Pierre Plavinet: Introduction générale au droit: principales applications au domaine du vivant, AgroParisTech, 2012-2013

Jean Pradel: Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 11.3, December 2007

Jeandidier (W): Droit penal des affaires, 2e éd , Dalloz, 1996

Jérôme Consigli: La responsabilité pénale des personnes morales pour les infractions involontaires: critères d'imputation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014/2, N°2

Le Cannu (P.): Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités , Rev. Des. Societis, 1993

Levasseur (G.): Sanctions pénales et personnes morals, R.D.P.S. 1976

Levasseur (G), Chavanne (A), Montreuil , Bouloc (B): Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 1999

Marx (Robert): La justice pénale et les personnes civilement responsables du fait d'autrui, Thèse, Paris, Dalloz, 1935

Maurice Savignon: La mouillage des vins aux de la loi, Paul Dupont, Paris

Merle et Vitu: Traité de droit criminel , 6 éme. 1988

Merle et Vitu: Traité de droit criminel , T.1 , Cujas , Paris , 1981

Merle et Vitu: Traité de droit criminel , Droit pénal spécial , T.2 éd. Cujas, 1982

Merle et Vitu: Traité de droit criminel , Droit pénal spécial , T.3 éd. Cujas, 1982

Mis de Vareilles: La personnalité morale, Paris, Rue de Vaugirard

Million (Ch.): Traité des frauds en matière de marchandises, Tromperies , Falsifications et de leur poursuite en justice , Paris, Cosse et Marchal

Nicole L'Heureux: La protection du consommateur, Les Cahiers de droit, vol.29, no.4, 1988

Niko Gunsburg et R. Mommaert: La responsabilité des personnes morales privées, Revue Internationale de droit pénal, 6 éme. année no.1, 1929

Orobon Frédéric: Santé publique et libertés individuelles. L'exemple des conduites par lesquelles on peut se nuire à soi-même, Université Jean Moulin (Lyon 3), Thèse, 2012

Rozenn Cren: Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse, Université Panthéon-Assas, 2011

Siranat Wittayatamatat: Les autorités de la concurrence et de la consommation: étude comparative entre le droit français et le droit thaïlandais, Thèse, Université Toulouse 1 Capitole, 2015

Sofie Geeroms: La responsabilité pénale de la personne morale : une etude Comparative, Revue internationale de droit compare, Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996

Stefani , Levasseur et Bouloc: Droit pénal général, 15 éme. ed. 1995

Théophile Heraud: Des conditions de la récidive en général, Thèse , Faculté de droit de Paris

Thibaut Aznar: La protection pénale du consentement donné par le consommateur, Thèse, Université de Perpignan, 2017

Tracy Joseph Reinaldet dos Santos: La responsabilité pénale à l'épreuve des personnes morales, Thèse, Toulouse Capitole, 2017

Victor Emion: Des délits et des peines en matière de frauds commerciales, BnF, Paris

Victor Molinier et Georges Vidal: Traité théorique et pratique de droit pénal, T.2, Arthur Rousseau, Paris

V.Wester-Ouisse: Responsabilité pénale des personnes morales et dérives anthropomorphiques, Revue pénitentiaire et de droit pénal 2009, *n*°1

Xavier Pin: Droit pénal général, 10e éd. Dalloz, 2018

الفهرس

مقدمة: ٢
مبحث تمهيدي: موقف المشرع المصري ن حق المستهلك في الدواء الآمن ٦
المطلب الأول: مفهوم المستهلك ٧
المطلب الثاني: تطور موقف المشرع المصري من ظاهرة غش الدواء ١٢
الفصل الأول: محل جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة ١٧
المبحث الأول: أن يكون محل الجريمة أدوية طبية ١٨
المطلب الأول: التعريف التشريعي للأدوية ١٨
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من تعريف الأدوية ١٩
المبحث الثاني: أن تكون الأدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية ٢١
المطلب الأول: أن تكون الأدوية مغشوشة ٢١
المطلب الثاني: أن تكون الأدوية فاسدة أو منتهية الصلاحية ٣٥
الفصل الثاني: **أركان جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة** ٣٦
المبحث الأول: الركن المادي ٣٧
المطلب الأول: السلوك الإجرامي ٣٨
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية ٥٢
المطلب الثالث: علاقة السببية ٥٤
المبحث الثاني: الركن المعنوي ٥٧
المطلب الأول: القصد الجنائي ٥٧
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ٦٢
الفصل الثالث: أحكام العقاب على جريمة استيراد أو جلب الأدوية المغشوشة ٧٠
المبحث الأول: العقوبات الأصلية للجريمة ٧١
المطلب الأول: عقوبة الجريمة العمدية ٧١
المطلب الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها غير العمدية ٧٨

المبحث الثاني: حالات تشديد العقاب ٨١
المطلب الأول: حالات التشديد في التشريع المصري ٨١
المطلب الثاني: حالات التشديد في التشريع الفرنسي ١٠٠
المبحث الثالث: العقوبات التكميلية ١٠٣
المطلب الأول: العقوبات التكميلية في التشريع المصري ١٠٣
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي ١١٢
المبحث الرابع: مسئولية الشخص المعنوي ١١٥
المطلب الأول: شروط مسئولية الشخص المعنوي ١١٧
المطلب الثاني: الجزاءات التي توقع على الشخص المعنوي ١٢٠